بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أن القوانين المنظمة للتنفيذ في العراق قد مرت بمراحل عديدة، ففي العهد العثماني كان يطبق قانون يسمى بقانون الاجراء العثماني الى حين صدور قانون التنفيذ رقم 30 لسنة 1957 وصدرت تعديلات على هذا القانون الى أن صدر قانون التنفيذ الحالي رقم 45 لسنة 1980 والذي يهدف الى صيانة حقوق الدولة والمواطنين وتسيير اجراءات التنفيذ وتربية المواطنين بروح التنفيذ الرضائي للأحكام القضائية والمحررات التنفيذية واحترام سيادة القانون، والاسس التي قام عليها هذا القانون هي تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في الحصول على حقه المشروع وبين مصلحة المدين في أن لا يؤخذ من أمواله أو يعتدى على حريته دون وجه حق ومراعاة الاعتبارات الانسانية والاجتماعية والاقتصادية، وتعتبر العملية التنفيذية هي الثمرة الحقيقية من صدور الحكم القضائي والغاية الاساسية منه فلا عبرة بحكم لا نفاذ له كما قالها الخليفة عمر بن الخطاب في مقولته المشهورة (لا خير في حكم لا نفاذ له) والتنفيذ يعني الوفاء بالتزام بحيث تبرأ منه ذمة المدين، والوفاء بالالتزام يتم بأحد طريقين أولها طوعي وهو أن يسدد الدين الذي بذمته بارادته والطريق الثاني هو التنفيذ الجبري وهو الذي تتولاه مديرية التنفيذ ومن ضمن طرق التنفيذ الجبري هو حبس المدين والحجز على أمواله، بهدف تحصيل الدين منه واجباره على الوفاء بالتزامه وهذا الاجراء فرضه الواقع العملي بحيث أن الكثير من المدينين الموسرين يقومون بإخفاء أموالهم وتهريبها لكي يحرموا الدائن من استيفاء دينه أما انتقاماً أو لدوافع أخرى ونجد هذا المعنى في الحديث الشريف (مطل الغني ظلم) وهذا الشكل من التنفيذ هو موضوع بحثنا.

وإن ما دفعني الى اختياره هو أهمية عمل مديريات التنفيذ والصعوبات التي يلاقيها المنفذ العدل اثناء الواقع العملي والتي لامستها من خلال ممارستي العملية في هذا المجال لفترة تتجاوز العشر سنوات وقد تم اعتماد المنهج التطبيقي في كتابة البحث من خلال الاستشهاد بأهم المبادئ والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف في العراق وإقليم كوردستان بصفتها التمييزية وذلك من اجل الاستفادة العملية بالموضوع.

ولغرض اعطاء فكرة واضحة ودقيقة عن المعالم الاساسية لهذا البحث تم تناوله وفق خطة بحث تكونت من مقدمة ومبحثين، ثم اردفناها بخاتمة تحتوي على اهم الاستنتاجات والتوصيات وعلى الوجه الاتي:-

المبحث الاول: التنفيذ الجبري بواسطة حبس المدين.

المطلب الاول: مفهوم حبس المدين.

الفرع الاول: شروط حبس المدين.

الفرع الثاني: موانع حبس المدين.

الفرع الثالث: مدة حبس المدين.

المطلب الثاني: حالات حبس المدين وحالات اخلاء سبيله قبل انتهاء مدة الحبس وقرار حبسه.

الفرع الاول: حالات حبس المدين.

الفرع الثاني: حالات اخلاء سبيل المدين من الحبس قبل انتهاء مدة حبسه.

الفرع الثالث: قرار حبس المدين.

المبحث الثاني: التنفيذ الجبري بواسطة الحجز على اموال المدين.

المطلب الاول: الاموال التي لا يجوز حجزها.

المطلب الثاني: الحجز التنفيذي على الرواتب والمخصصات.

المطلب الثالث: الحجز التنفيذي على الاموال المنقولة.

الفرع الاول: اجراءات حجز الاموال المنقولة.

الفرع الثاني: اجراءات بيع اموال المنقولة.

المطلب الرابع: الحجز التنفيذي على العقار.

الفرع الاول: اجراءات الحجز على العقار.

الفرع الثاني: اجراءات بيع العقار.

المبحث الأول

التنفيذ الجبري بواسطة حبس المدين

يمتنع المدين في غالبية الاحوال عن تنفيذ التزامه بطريقة اختيارية مما يضطر الدائن إلى اللجوء إلى ممارسة الاجراءات التي تتولاها مديرية التنفيذ بالطرق الجبرية ومنها طريقة الاكراه البدني أي حبس المدين[1] وان نظام حبس المدين قد عرفته المجتمعات منذ القدم وكان المدين في المجتمعات القديمة يلتزم شخصه للوفاء بدينه وتعطي الحق للدائن الاستيلاء على شخص المدين فاذا امتنع المدين عن دفع دينه كان للدائن الحق في حبسه في داره ويسترقه أو يستولي على ماله وبيعه أو يقتله وفاءً لدينه وكان هذا النظام متبعاً لدى الرومان في عهد قانون الالواح الاثني عشر والذي اجاز هذا القانون في حالة تعدد الدائنين الحق في اقتسام اشلاء المدين بعد قتله[2] وبالنسبة للشريعة الاسلامية فقد اجازت حبس المدين الموسر استنادا الى قوله سبحانه وتعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) وقوله سبحانه وتعالى (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ) ومن الامانات المقصودة في الآيتين الكريمتين هو ثمن البيع فاذا باع انسان شيئا وبقي ثمنه في ذمة المشتري فهو يشبه الامانة ويجب ان تؤدى ولا يحل للمشتري ان يماطل ويقصد بالمطل هو التأخير والمماطلة وهو ظلم، فاذا كان لشخص حق على آخر وطلبه، ولكنه صار يماطل فان ذلك ظلم وحرام وعدوان وقد ورد في الحديث النبوي الشريف (مطل الغني ظلم) وهذا يتضمن الامر بالمبادرة إلى ايفاء الحق وبدون تأخير وان فعل فهو ظالم، وبذلك فان مطل الفقير ليس بظلم لا بل يجب منحه نظرة الميسرة[3]. لقوله تعالى (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)[4] والجدير بالذكر ان التشريعات الوضعية قد اختلفت في العصور الحديثة بشان اجازة حبس المدين من عدمة أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد اقر الحبس التنفيذي بموجب المواد (40) وما بعدها من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 النافذ[5] وسوف نتطرق

---

(1) د. محمود محمد كيلاني، قواعد الاثبات واحكام التنفيذ، المجلد الرابع، دار الثقافة للنشر، عمان، 2013، ص187.

(2) د. عباس العبودي، تاريخ القانون، دار الثقافة للنشر، عمان، 1998، ص42 و133.

(3) د. عصمت عبد المجيد، تنفيذ الاحكام والمحررات، ط1، منشورات جامعة جيهان الاهلية، أربيل، 2012، ص174.

(4) الابة(280) من سورة البقرة.

(5) د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون البيانات والاجراءات، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان، 1998، ص214– 215.

إلى مفهوم حبس المدين وشروط حبسه وموانع حبسه ومدة حبسه وقرار حبسه وحالات حبسه والحالات التي يخلى سبيله من الحبس قبل انتهاء مدة الحبس في مطلبين وكالاتي:

المطلب الأول: مفهوم حبس المدين.

المطلب الثاني: حالات حبس المدين وحالات اخلاء سبيله قبل انتهاء مدة الحبس وقرار حبسه.

المطلب الأول

مفهوم حبس المدين

حبس المدين يقصد به الحبس التنفيذي وهو وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري بهدف الضغط على ارادة المدين الممتنع عن التنفيذ والمماطل في اجراءاته من خلال حرمانه مؤقتا من حريته والضغط عليه للوفاء بالحق الذي في ذمته لكونه وسيلة اجبار واكراه تقع على النفس وعرف الحبس التنفيذي بأنّه وسيلة ترمي إلى اكراه المدين على تنفيذ تعهداته بحرمانه مؤقتا من حريته[1] ويقصد به ايضا بأنّه وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري تلجأ إليه مديرية التنفيذ للتضييق على المدين الموسر بحجز حريته فترة من الوقت بهدف تحصيل الدين منه واجباره على الوفاء بالتزامه[2] وان الحبس التنفيذي ليس له اية علاقة بمفهوم الحبس الذي يتناوله القانون الجزائي فهو ليس عقوبة وانما هو اداة ضغط على المدين لا جباره على تنفيذ التزامه لذلك فان الحبس التنفيذي يختلف عن الحبس الجزائي في ان السبب الذي يفرض بموجبه الحبس التنفيذي هو الدين في حين ان الحبس الجزائي يفرض بسبب الجريمة، وان الغاية من الحبس التنفيذي هو التضييق على المدين الموسر لإكراهه على الوفاء بما في ذمته من دين في حين ان الغاية من الحبس الجزائي هو عقاب المجرم واصلاحه وردع الغير[3] عليه فان الحبس التنفيذي ليس عقوبة جنائية بالمعنى الصحيح، وبالتالي فلا تسري في شأن المحكوم عليه بهذا الحبس القواعد الخاصة بالعفو ولا ينطبق عليه قاعدة القانون الاصلح للمتهم ولا يترتب عليه انقضاء الالتزام أي انه حتى لو انقضت مدة حبس المدين يبقى للدائن الحق بحجز ما يظهر له من اموال منقولة وغير منقولة

---

(1) د. عمار سعدون حامد المشهداني، شرح قانون التنفيذ، مطبعة دار ابن الاثير للنشر– جامعة الموصل ، 2012، ص121.

(2) مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980– منشورات الدائرة القانونية (20)، بغداد، 1992، ص164.

(3) د. سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ، طبعة جديدة– مكتبة السنهوري للنشر، بغداد، 2012، ص92– 91.

في المستقبل [1]. وسنبحث في شروط حبس المدين وموانع حبسه وحالات اخلاء سبيله قبل انتهاء مدة الحبس وكالاتي:

الفرع الأول

شروط حبس المدين

ان الحبس التنفيذي له آثار نفسية واجتماعية واقتصادية على المدين سواء مست هذه الآثار شخصه أو شخصية من يعيلهم لذا فقد حرص المشرع على تنفيذ استعمال هذه الوسيلة ووضع لها شروط يشترط توافرها بغية اصدار قرار حبس المدين[2] وهي كما يلي:-

اولاً: طلب صريح من الدائن بحبس المدين: اذ لا يجوز للقاضي اصدار قرار لحبس المدين المنفذ عليه الا بناءاً على طلب صريح ووضح مقدم من الدائن بحبس المدين، وقد نص قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 على انه(لا يجوز حبس المدين في جميع الاحوال إلّا بناء على طلب من الدائن وقرار من المنفذ العدل ان كان قاضيا، واذا لم يكن المنفذ العدل قاضيا عرض الامر على قاضي البداءة الأول ليقرر الحبس من عدمه وفقا لاحكام القانون)[3].

إذاً لا يجوز للمنفذ العدل (القاضي) ان يبادر إلى اصدار قرار بحبس المدين المماطل والمتعنت دون ان يقدم الدائن طلبا كتابيا صريحا وواضحا يطلب فيه حبس المدين بعد توفر شروط الحبس، فقد لا يرغب الدائن في حبس المدين لوجود علاقة عائلية أو صداقة أو صلة قربى بينهما[4]، وهذا ما قضت به محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بأن (القرار المميز غير صحيح ومخالف للقانون لان الدائن لم يطلب حبس المدين وحيث لا يجوز حبس المدين في جميع الاحوال إلّا بناء على طلب من الدائن لذا قرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة إلى دائرتها لاخلاء سبيل المدين واتخاذ الاجراءات التنفيذية في الاضبارة وفق قانون التنفيذ)[5] وكذلك قضت في قرار آخر لها (ان المنفذ العدل قرر القاء القبض على كفيل المدين

---

(1) المحامي فوزي كاظم المياحي، التنفيذ الجبري وفقا لقانون التنفيذ العراقي، مطبعة دار الكتب والوثائق، بغداد، 2012، ص88.

(2) مدحت المحمود، المصدر السابق، ص165.

(3) المادة 40/ اولاً من قانون التنفيذ العراقي.

(4) د. عصمت عبد الحميد، المصدر السابق، ص176- 177.

(5) القرار المرقم 32/ ت ت/ 1996 في 9/ 5/ 1996 مشار اليه عند: القاضي عثمان ياسين علي، المبادئ والتطبيقات القانونية في قرارات محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية، قسم قانون التنفيذ من سنة 1992 لغاية 2009، اربيل، ط2، 2010، ص167.

واحضار المدين وحبسه لمدة اربعة اشهر لاخلاله بالتسوية وحيث ان القرار غير صحيح ومخالف للقانون لان الدائنين أو وكيلهم لم يطلبوا حبس المدين وان حبس أي مدين ينبغي ان يكون بطلب من الدائن وقرار من المنفذ العدل ويتوجب وفق المادة (40) من قانون التنفيذ اصدار مذكرة احضار المدين لان اعمال مديرية التنفيذ تنص على المسائل المدنية دون الجزائية عليه ولما تقدم قرر نقض القرار المميز واخلاء سبيل المدين المحبوس من الحبس حالا)[1].

ثانيا: عدم وجود مانع من موانع الحبس التي ستذكر لاحقا[2].

الفرع الثاني

موانع حبس المدين

ان موانع حبس المدين قد وردت على سبيل الحصر في المادة (40) من قانون التنفيذ العراقي المرقم 45 لسنة 1980 وهي تقسم إلى موانع شخصية وموانع موضوعية وكالاتي:

أولاً: الموانع الموضوعية وهي التي تتعلق بالدين المنفذ ليشمل ما يلي:

1- الدين ذاته: حيث ان المادة (40) من قانون التنفيذ العراقي قد منعت حبس المدين عن نفس الدين لاكثر من مرة فاذا انتهت مدة الحبس أو انقضت لاي سبب كان فلا يجوز حبس المدين مرة اخرى عن نفس الدين لانه لم يتحقق الغرض الذي حبس المدين من اجله في المرة الاولى اضافة إلى ذلك فان الحبس لعدة مرات عن نفس الدين يجعل من الحبس التنفيذي وسيلة ابتزاز بيد الدائن يخرج المدين من الحبس متى شاء ويطلب حبسه متى شاء[3] ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال ما قضت به محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية في قرار لها (لدى عطف انظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون وذلك لعدم جواز حبس المدين إلّا مرة واحدة وحيث ان المدين سبق وان حبس لمدة شهرين عن دين هذه الاضبارة عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية)[4] وان بعض الفقهاء يرون انه من المنطق ومن باب العدالة والغاية من حبس المدين توحي بعدم جواز حبس المدين ثانية وان كان عن دين آخر، خاصة اذا كانت الفترة بين انقضاء الحبس الأول وطلب الحبس ثانية عن دين

---

(1) القرار المرقم 75/ ت ت/ 1996 في 15/ 12/ 1996، مشار اليه عند: القاضي عثمان ياسين علي، المصدر السابق، ص167.

(2) د. عصمت عبد المجيد، المصدر السابق، ص177.

(3) عبد الهادي العلاق، احكام قانون التنفيذ، ط 1، دون ذكر اسم المطبعة، بغداد، 2007، ص158.

(4) القرار المرقم 132/ ت ت/ 2001 في 2001/12/20، مشار اليه عند: القاضي عثمان ياسين علي، الصدر السابق، ص171.

آخر وجيزة لان الحبس الأول لم يحقق غرضه فلا فائدة ترجى من حبسه ثانية عن دين آخر، وان انقضاء مدة الحبس عن الدين تدل بوضوح على عسره وعجزه عن الوفاء وان الغاية من الحبس هو التضييق عليه لدفع الدين وليس عقوبة جزائية[1]. وانني اخالف هذا الرأي لان ذلك يفوت على الدائنين الحصول على حقوهم.

2- انقضاء الدين أو سقوطه: بما ان الحبس التنفيذي هو لاجبار المدين واكراهه على سداد الدين وهو ليس عقوبة جزائية ينالها المدان كما هو الحال في قانون العقوبات لذا فان المدين يخلى سبيله من الحبس بمجرد دفعه الدين الذي بذمته لذا فانه اذا انقضى الدين بان قام المدين بالوفاء به سواء كان الوفاء بسبب خوف المدين من ضائقة الحبس، أو طواعية واختيارا منه لتخليص ذمته من الالتزام بالدين أو ان يقوم الدائن نفسه بابراء مدينه من الدين أو بهبته له صراحة امام المنفذ العدل فانه لم يعد له في هذه الاحوال موجبا لحبس المدين[2].

ثانيا: الموانع الشخصية: وهي الموانع التي تتعلق بشخص المدين وتشمل ما يأتي:

1- عسر المدين: ان المشرع العراقي في قانون التنفيذ قد تقيد تماما بروح الشريعة الاسلامية في حال كون المدين فقيراً تطبيقا للآية الكريمة (**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**)[3]، إلّا ان هذا لا يعني تفضيله المدين المعسر وتخليه عن صاحب الحق وهو الدائن انما اعطى الحق للدائن بمراقبة مدينه فاذا ظهرت له اموال منقولة أو غير منقولة يمكن له ان يطلب حجزها وبيعها واستيفاء الدين من ثمنها ثم انه متى ما أصبح المدين ميسورا وامتنع عن الوفاء رضاء جاز حبسه[4]، ونطاق هذا المنع يكون في الالتزام الذي يكون محله دفع مبلغ من النقود ترتب بذمته كدين، أما اذا كان محل الالتزام هو تسليم طفل أو تسليم شيء معين فان اعسار المدين لا يمنع من حبسه لعدم تعلق الامر بالقدرة المالية[5].

2- عمر المدين:

نصت الفقرة الثانية من المادة (41) من قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 (لا يجوز حبس المدين اذا لم يكمل الثامنة عشر من العمر أو جاوز عمره الستين سنة) لان المدين

---

(1) د. عمار سعدون المشهداني، المصدر السابق، ص 128.

(2) المحامي فوزي كاظم المياحي، المصدر السابق، ص 105.

(3) سورة البقرة، الآية 280.

(4) المحامي فوزي كاظم المياحي، المصدر السابق نفسه، ص 99.

(5) د. عمار سعدون حامد المشهداني، المصدر السابق، ص129.

الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره يعتبر قاصرا ولا يحسن عواقب الحبس وخطورته وبالنسبة للمدين الذي يبلغ الستين من العمر فهو بامس الحاجة إلى الاعتناء بصحته ورعايته وان حبسه له نتائج وخيمة تفوق المصلحة المرجوة من الحبس وعملا بأحكام هذا المنع فقد قضت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بان (القرار المميز صحيح وموافق للقانون لأنه بموجب المادة 41/ ثانيا من قانون التنفيذ لا يجوز حبس المدين اذا كان قد جاوز عمره ستين سنة وقد ثبت من الاضبارة التنفيذية بان المدينة قد جاوزت الستون سنة من عمرها)[1] وقضت ايضا في قرار آخر له (تبين من خلال صورة القيد للتسجيل العام لسنة 1957 للمدين والتي طلبتها هذه المحكمة انه من مواليد 1935/7/1 وبذلك يكون عمره قد تجاوز ستين سنة مما لا يجوز حبسه قانونا عليه فان القرار المميز القاضي بحبس المدين مخالف لأحكام المادة 41/ ثانيا من قانون التنفيذ فتقرر نقضه كما تقرر اخلاء سبيل المدين من الحبس حالا)[2].

3- صلة القرابة بالمدين:

نصت المادة 41/ثالثا من قانون التنفيذ العراقي بأنّه (لا يجوز حبس المدين اذا كان من اصول الدائن أو فروعه أو اخوته أو زوجته ما لم يكن للدين نفقة محكوما بها)، والقصد منه صيانة الروابط العائلية لان حبس الاقارب عن دين يؤدي إلى الحقد والضغينة لا تمحى حتى الموت وان ضياع الحق اهون من تفكك العلاقات الاسرية وان المشمولين بهذا الحكم هم الاب وان علا والابناء وان نزلوا والاخوة والاخوات والزوجات ولا يشمل هذا النص الاقارب من الاعمام والاخوال والخالات واستثنى القانون اذا كان الدين عن نفقة لان النفقة ضرورية للعيش وان الحرص على تأمين المعيشة هي أهم من الروابط العائلية[3].

4- وظيفة المدين:

منعت المادة 41/ رابعا من قانون التنفيذ العراقي حبس المدين اذا كان يتقاضى راتبا أو اجرا يتقاضاه من الدولة أو القطاع الاشتراكي ويصار إلى حجز راتبه أو اجره بالقدر وبالاحوال التي يسمح بها القانون إذ ان حبس المدين من شأنه ان يخل بالوظيفة العامة وينعكس اثر ذلك على حسن سير العمل في الدولة اضافة إلى ان الغرض من الحبس انتفى بحجز الراتب أو الاجر لتسديد الدين علما ان القيد هذا لا يسري على المتقاعدين بل يشمل من هم في الخدمة

---

(1) القرار المرقم 80/ ت ت/ 1996 في 1991/12/19، مشار اليه عند: القاضي عثمان ياسين علي، المصدر السابق، ص167.

(2) القرار المرقم 73/ ت ت/ 1997 في 1 /12/ 1997، مشار اليه عند: القاضي عثمان ياسين، المصدر السابق، ص169.

(3) عبد الهادي العلاق، المصدر السابق، ص 56.

فعلا[1] وعلى هذا الاساس قضت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بأنّه (لا يجوز حبس المدين اذا كان يتقاضى راتبا من الدولة أو القطاع الاشتراكي استنادا لاحكام المادة 41/ رابعا من قانون التنفيذ لذا يستوجب فرض تسوية أو حجز بما لا يزيد خمس راتبه)[2]، وكذلك قضت محكمة استئناف واسط بصفتها التميزية بما يلي (القرار غير صحيح ومخالف للقانون لان الثابت من الوقائع المثبتة في هذه الاضبارة ان المدين منتسب شرطة وهذا يعني انه يتقاضى راتبا من الدولة بالتالي لا يجوز حبسه وبامكان الدائن الحجز على اموال مدينه كلما ظهرت له اموال لذا قرر نقض القرار المميز واخلاء سبيل المدين من الحبس واعادة الاضبارة إلى مديرية التنفيذ لاتباع ما تقدم وصدر القرار استنادا للمادة 41/ رابعا من قانون التنفيذ)[3].

الفرع الثالث

مدة حبس الدين

نصت المادة 43 من قانون التنفيذ العراقي على انه (لا يجوز ان تزيد مدة الحبس على اربعة اشهر) مما يعني ان مدة الحبس قد تكون يوما واحداً أو اسبوعا أو شهرا أو شهرين أو اكثر لكن يجب ان لا تتجاوز الحد الاقصى للحبس التنفيذي البالغ اربعة اشهر ولقاضي البداءة الأول سلطة تقديرية في ذلك حسب مقدار الدين والاحوال الشخصية للمدين واذا كانت القاعدة فيما يتعلق بالحد الاقصى للحبس التنفيذي اربعة اشهر فان هناك استثناء على هذه القاعدة وهي في حالة امتناع المدين عن تسليم الصغير حيث ان مدة الحبس في هذه الحالة غير محدوده ولا يخلى سبيل المدين الذي تقرر حسبه من اجل عدم تسليمه الصغير إلّا اذا سلمه للمحكوم له أو أثبت أن تسليمه يخرج عن ارادته كون ان الصغير قد أدين أو حكم واودع دائرة الاصلاح أو يرقد في المستشفى وما إلى ذلك، الجدير بالذكر بان قانون التنفيذ العراقي الملغي رقم 30 لسنة 1957 قد حدد مدة الحبس التنفيذي بستة اشهر كما جاء في المادة (96) منه وابتداءا من يوم ايداع المدين السجن[4].

---

(1) مدحت المحمود، المصدر السابق، ص 166.

(2) القرار المرقم 23/ هيئة تنفيذية/ 2009 في 13/ 7/ 2009، مشار اليه عند: المحامي ايڤان زهير الدهوكي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة استناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية قسم قانون التنفيذ، الجزء الاول، ط1، مطبعة هوار – دهوك. ص264.

(3) القرار المرقم 314/ ت/ تنفيذ/ 2010 في 2010/7/20، مشار اليه عند: المحامي باسم محمد علي الخفاجي؛ المحامي والمترجم القانوني دريد سلمان الجنابي، قانون التنفيذ في قرارات محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، مجموعة العدالة للطباعة والنشر، دون ذكر السنة، ص139.

(4) القاضي عبود صالح مهدي التميمي، شرح قانون التنفيذ، مطبعة الخيرات، ط1، بغداد، 2000، ص138.

المطلب الثاني

حالات حبس المدين واخلاء سبيله قبل انتهاء مدة الحبس وقرار حسبه

اورد قانون التنفيذ حالات خاصة لحبس المدين وكيفية اخلاء سبيله من الحبس قبل انتهاء مدة الحبس وقرار حبسه وسنبحث ذلك في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: حالات حبس المدين

الفرع الثاني: حالات اخلاء سبيل المدين من الحبس قبل انتهاء مدة الحبس

الفرع الثالث: قرار حبس المدين

الفرع الأول

حالات حبس المدين

اولاً: امتناع المدين الموسر عن تسديد الدين أو الوفاء بالالتزام.

نصت المادة 42/ أولاً من قانون التنفيذ (اذا اقتنع المنفذ العدل ان المدين قادر على الوفاء بالدين أو بجزء منه ولم يبد تسوية مناسبة ولم تكن له اموال ظاهرة قابلة للحجز، ورفض التسوية التي عرضها عليه المنفذ العدل جاز حبسه) وتحصل هذه القناعة لدى المنفذ العدل بناء على المعلومات التي يبدي بها المدين (المنفذ عليه) عن وضعه المالي وبناء على المعلومات التي قدمها الدائن لأثبات المقدرة المالية للمدين وهذا يعني انه اذا لم يثبت للمنفذ العدل ان المدين قادر على الوفاء بدفع الدين وامتنع المدين عن الوفاء بالدين، فلا يجوز حبس المدين[1] وجاء في قرار لمحكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية انه (لدى الاطلاع على القرار المميز تبين بان القرار غير صحيح ومخالف للقانون لان الثابت من البينة الشخصية المستمعة بان المدين قادر على دفع المبلغ صفقة واحدة وان المنفذ العدل قد اقتنع بذلك ولامتناع المدين عن التسديد ولطلب الدائن تقرر حبس المدين إلّا ان المنفذ العدل قد رجع عن القرار المذكور بعد ثلاثة ايام دون سند قانوني لذا تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة إلى دائرتها لالقاء القبض على المدين لتنفيذ قرار الحبس)[2].

---

(1) مدحت المحمود، المصدر السابق، ص 168.

(2) القرار المرقم 29/ ت ت/ 1996 في 9/ 4/ 1996، مشار اليه عند: القاضي عثمان ياسين، المصدر السابق، ص169.

ثانياً: اذا رفض المدين التسوية التي قدمها المنفذ العدل

بعد ان يحضر المدين إلى مديرية التنفيذ من تلقاء نفسه بعد تبليغه بمذكرة الاخبار بالتنفيذ، أو بعد ان يتم احضاره جبرا يتم افهامه بمضمون القرار أو المحرر المنفذ ويتم تكليفه بدفع الدين صفقة واحدة واذا ابدى المدين تعذره عن دفع الدين صفقة واحدة يكلف بتقديم تسوية مناسبة مع حالته المعاشية ومبلغ الدين المترتب بذمته واذا كانت التسوية المقدمة من قبله غير مناسبة يحق للمنفذ العدل تعديل التسوية المقترحة من قبل المدين على الوجه الذي يراه متفقا مع حالته المالية عملا باحكام المادة 32 من قانون التنفيذ[1] وجاء في قرار لمحكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية انه (لدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة لعدم ابداء المدين تسوية مناسبة مع الدين المترتب بذمته ورفضه للتسوية التي عرضها عليه المنفذ العدل لذا قرر تصديق القرار المميز ورد اللائحة التميزية)[2].

ثالثاً: اذا اخل المدين بالتسوية المقدمة من قبله أمام المنفذ العدل

اذا قدم المدين تسوية بموضوع الدين المترتب بذمته وابدى استعداده على دفع الدين على شكل اقساط شهرية أو تعيين يوم معين لدفع الدين بشكل كامل ووافق الدائن والمنفذ العدل على هذه التسوية ثم اخل بها المدين ففي هذه الحالة يجوز حبسه بناء على طلب الدائن لان الاخلال بالتسوية تعتبر مماطلة من المدين لدفع الدين المترتب بذمته[3] وقد جاء في قرار لمحكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية انه (لدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان المدين (المميز) امتنع عن الوفاء بالتسوية التي وافق عليها هو بنفسه بتاريخ 2010/8/3 عليه فان ما ذهب إليه قاضي محكمة بداءة دهوك بحبسه كان صائبا لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التميزي) كما قضت في قرار آخر لها(لدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان الثابت من الاضبارة التنفيذية بان المدين قد اخل بالتسوية المقدمة من قبله اكثر من مرة فكان المفروض عرض الامر على السيد قاضي بداءة دهوك لاصدار القرار المناسب بحبس المدين طالما ان الدائن طلب ذلك استنادا لاحكام المادة 42 من قانون التنفيذ وعدم التساهل

---

(1) القاضي عبود صالح مهدي التميمي، المصدر السابق، ص 131.

(2) القرار المرقم 22/ هيئة تنفيذية/ 2009 في 13/ 7/ 2009، مشار اليه عند: المحامي ايڤان زهير الدهوكي، المصدر السابق، ص133.

(3) المحامي فوزي كاظم المياحي، المصدر السابق، ص110.

اكثر من اللازم ضمانا لايصال الحقوق إلى اصحابها والقضاء على ظاهرة تعطيل تنفيذ الاحكام)[1].

رابعاً: امتناع المدين عن تسليم شيء معين

يجوز حبس المدين الذي يمتنع عن تسليم شيء معين ليس بحكم الدين اذا لم يكن ظاهرا للعيان وعجز المدين عن تقديم ادلة مقنعة عن تلف الشيء أو ضياعه والمقصود بالاشياء غير الظاهرة للعيان هي الاشياء المعلومة والتي يمكن اخفاؤها بسهولة كما لو يتضمن الحكم المنفذ الزام المدين باعادة سيف اثري وتسليمه للدائن عينا فاذا حصلت القناعة لدى المنفذ العدل بان السيف بحوزة المدين وامتنع عن تسليمه للدائن ولم يقدم ادلة مقنعة عن تلفه أو ضياعه جاز حبس المدين[2]. واذا كان عدم تسليم المدين الشيء المحكوم به لاسباب خارجة عن ارادته كهلاكه أو فقدانه واقتنع المنفذ العدل بذلك فلا يجوز حبسه أي حبس المدين، وفي هذه الحالة يجوز للدائن مطالبة المدين بقيمة الشيء[3].

خامساً: امتناع المدين عن تسليم الصغير

غالبا ما تصدر محاكم الاحوال الشخصية احكاما تتضمن اسقاط حضانة أم والزامها بتسليم الصغير الذي بحضانتها إلى الاب أو العكس، ففي هذه الحالة تكلف مديرية التنفيذ المحكوم عليه بتسليم الصغير فورا أو خلال فترة زمنية معينة فاذا امتنع عن تسليمه فورا أو بعد انتهاء المدة الممنوحة فيجب حبسه مهما بلغت المدة حتى يسلمه على انه لا يجوز الحبس عندما يكون التسليم خارج عن ارادة المحكوم عليه كما لو كان الصغير مريضا أو لادائه الامتحانات أو تعرضه للخطف عملا باحكام المادة 48 من قانون التنفيذ[4]. وفي حالة امتناع المحكوم عليه بتسليم الصغير يجب حسبه ولو كان موظفا أو يتقاضى راتبا من الدولة أو القطاع الاشتراكي أو تجاوز عمره عن الستين أو كان معسرا من الناحية المادية أي انه لا يستفيد من موانع الحبس المذكورة في القانون والتي مر ذكرها لان الحفاظ على حياة الصغير اثمن من حجة المدين[5].

---

(1) القرارين المرقمين 29/ هيئة تنفيذية/ 2010 في 19/ 9/ 2010 و33/ هيئة تنفيذية/ 2009 في 8/ 9/ 2009، مشار اليه عند: المحامي ايقان زهير دهوكي، المصدر السابق، ص148 و136.

(2) المحامي فوزي كاظم المياحي، المصدر السابق، ص 113.

(3) عبد الهادي العلاق، المصدر السابق، ص55.

(4) مدحت المحمود، المصدر السابق، ص 170.

(5) مدحت المحمود، المصدر السابق، ص 171.

الفرع الثاني

حالات اخلاء سبيل المدين قبل انتهاء مدة الحبس

ان الحبس الذي تصدره المحاكم الجزائية مثل محكمة الجنح أو الاحداث أو الجنايات أو أي محكمة مختصة باصدار احكام السجن أو الحبس أو الغرامة ليست لها بعد ان تصدر مثل هذه القرارات ان تعدل فيها أو تلغيها وانما يبقى الحكم قائما حتى يصدر قرار من محكمة اعلى مختصة لنقضه أو تعديله، أما الحبس التنفيذي الذي يقرره القاضي أو المنفذ العدل ان كان قاضيا بالامكان الرجوع عنه واخلاء سبيل المدين الذي تقرر حبسه اذا توفر شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 46 من قانون التنفيذ ذلك لان المدين يحاول المماطلة والمراوغة في تنفيذ ما بذمته من دين أو التزام، إلّا انه عندما يفاجيء بقرار حبسه وتنظيم مذكرة الحبس بحقه ويساق إلى السجن عندئذ يتغير الحال فيبادر هو أو من له علاقة به لتسديد دينه أو تنفيذ التزامه[1] والحالات التي اوردتها المادة 46 من قانون التنفيذ هي كالاتي:

أولاً: عندما يدفع الدين الذي حبس من اجله:

اذا بادر المدين أو أحد من له علاقة به وسدد الدين الذي حبس من اجله وهو الشائع من واقع حال عمل مديريات التنفيذ، إذ ان المدين غالبا ما يقوم بسداد الدين بمجرد ايداعه الحبس ويخلى سبيله ولو كان سداده في اليوم الأول من مدة الحبس إذ ان الغاية من الحبس التنفيذي هو اكراه المدين واجباره على الوفاء ويعد هنا الحبس التنفيذي بأنّه وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري وليس بعقوبة جزائية رادعة فاذا ما سدد الدين الذي بذمته انتفت الحاجة إلى الاستمرار بحبسه، وعلى المنفذ العدل عند تنظيم مذكرة الحبس بحق المدين ان يدون مقدار الدين ومصاريفه لان المدين اذا دفع دينه وهو في السجن فان مدير السجن ملزم باخلاء سبيله حالا وتقوم ادارة السجن بارسال مبلغ الدين إلى دائرة التنفيذ المختصة[2].

ثانيا: عندما يحجز ما يكفي من اموال المدين للوفاء بالدين:

عندما تظهر للمدين اموالا سواء كانت منقولة أو غير منقولة أو رصيد مالي في احدى البنوك ويحجز عليها لحساب الدائن وكانت هذه الاموال كافية للوفاء بدين المدين، فلم تعد هناك في هذه الحالة حاجة من حبس المدين، ويشترط في الحجز ان يكون كافيا لسداد الدين والمصاريف فاذا كانت قيمة الاموال المحجوزة لا تكفي لسداد الدين أو المصاريف ففي هذه الحالة يستمر الحبس عن المبلغ المتبقي في ذمة المدين، وان نطاق هذه الحالة ينحصر في

---

(1) القاضي عبود صالح مهدي التميمي، المصدر السابق، ص134.

(2) المحامي فوزي كاظم المياحي، المصدر السابق، ص117.

الالتزام الذي يكون محله دفع مبلغ من النقود (دين) أما اذا كان محل الالتزام تسليم شيء قيمي أو تسليم صغير، وحبس المدين لهذا السبب، فان حجز امواله لا يعتد به سببا لاخلاء سبيل المدين من الحبس لتعذر اللجوء إلى الالتزام بالتعويض في الالتزام بتسليم الصغير[1].

ثالثا: اذا طلب الدائن اخلاء سبيل المدين من الحبس:

ان طلب الدائن باخلاء سبيل المدين من الحبس يعتبر من اسباب اخلاء سبيل المدين من الحبس قبل انتهاء مدته واذا وافق الدائن باية صورة كانت على اخراج مدينه من الحبس فأنّه لا يحق له بعدها اعادته إلى السجن لنفس ذلك الدين لان حبس المدين يكون بناء على طلب من الدائن وسواء حصل الوفاء أم لم يحصل وحتى لو اشترط الدائن عند اخراج مدينه من الحبس شروطا لم يقم المدين بتنفيذها لان تعليق اخراج المدين من السجن يكون باطلا لتعلقه بالحرية الشخصية التي تعتبر من النظام العام والتي لا يجوز ان تكون محلا للاتفاق عليها بين الطرفين[2].

رابعا: اصابة المدين بمرض لا يرجى شفائه:

والمقصود بالمرض الذي يصاب به المدين والذي يعتبر سببا لاخلاء سبيل المدين قبل انتهاء مدة الحبس هو المرض الذي يصاب به في داخل السجن وعلى ان يثبت ذلك بتقرير من لجنة طبية مختصة لان مرض المدين يعتبر ضررا يلحق بحياته ويتوجب ازالة الضرر الاشد بالضرر الاخف فاذا اصيب المدين بمرض لا يرجى شفاؤه وهو ضرر اشد من ضرر عدم استيفاء الدائن على حقه، استناداً الى تقرير صادر من لجنة طبية مختصة رسمية، فانه يتطلب اخلاء سبيله من السجن بنص القانون مراعاة لحياة المدين وصحته[3] ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال ما قضت به محكمة استئناف منطقة بغداد بصفتها التمييزية في قرار لها (اذا كان المدين الذي قرر حبسه مريضا بداء السكر مما يقتضي التحقيق بهذا الدفع وذلك باحالته إلى لجنة طبية رسمية لمعرفة اذا كان مريضا فعلا وهل يعتبر مرضه من الامراض التي لا يرجى الشفاء منها وبالتالي تطبق احكام الفقرة رابعا من المادة (46) من قانون التنفيذ)[4]. إلّا ان العلم اذا أوجد بعد خروج المدين من الحبس علاجا شافيا أو ان الله سبحانه وتعالى بعزته ورحمته

---

(1) د. عمار سعدون المشهداني، المصدر السابق، ص136.

(2) د. عباس العبودي، شرح قانون التنفيذ، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2004، ص171.

(3) د. عمار سعدون المشهداني، المصدر السابق، ص138.

(4) القرار المرقم 12/ تنفيذ/ 991 في 13/ 1/ 1991، مشار اليه عند: المحامي هادي عزيز علي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة الاستئناف بغداد بصفته التمييزية، قسم قانون التنفيذ، الجزء الاول، مطبعة الزمان، بغداد، 1998، ص52.

يشفيه من مرضه الذي لا يرجى شفائه وليس ذلك على الله بعسير فالاحرى عدم جواز حبس المدين عن نفس الدين إلّا مرة واحدة وهو نص مطلق والمطلق يجري على اطلاقه[1].

الفرع الثالث

قرار حبس المدين

ان قرار حبس المدين يكون بناء على طلب من الدائن أو من يمثله قانونا إذ لا يجوز اصدار قرار الحبس من دون تقديم طلب من الدائن بذلك ويصدر القرار من المنفذ العدل ان كان قاضيا فاذا لم يكن المنفذ العدل قاضيا فلا يتمتع بصلاحية حبس المدين وانما يتم عرض الامر على قاضي محكمة البداءة الأول ضمن الاختصاص المكاني لمديرية التنفيذ للنظر في امر حبسه من عدمه، إذ تعرض الاضبارة التنفيذية على قاضي البداءة الأول بمطالعة مفصلة عن سير الاجراءات التنفيذية المتخذة وطلب الحبس وسبب طلبه كأن يكون قد اخل بالتسوية المقدمة من قبله، والمادة القانونية المستند اليها في طلب الحبس، ولقاضي البداءة الأول صلاحية حبس المدين أو رفض الطلب بقرار مسبب وليس من صلاحيته اتخاذ قرار آخر مثل امهال المدين أو تعديل التسوية بالزيادة أو النقصان لان هذه الامور هي من صلاحية المنفذ العدل.

ولكون حبس المدين له صبغة قضائية لهذا انيطت صلاحية حبسه بالقضاة حصرا لكون قرار الحبس له آثار تمس الحرية الشخصية للمدين ومركزه الاجتماعي والاقتصادي، وان قرار حبس المدين ورفض طلب حبسه يكون قابل للطعن التمييزي امام محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية خلال مدة سبعة ايام اعتباراً من تاريخ ايداع المدين الحبس، او من تاريخ صدور قرار رفض طلب الحبس حسب ما نصت عليه المادة 124من قانون التنفيذ العراقي[2].

---

(1) القاضي عبود صالح مهدي التميمي، المصدر السابق، ص135- 136.

(2) د. عمار سعدون المشهداني، المصدر السابق، ص132- 133.

المبحث الثاني

التنفيذ الجبري بواسطة الحجز على اموال المدين

الاصل أن اموال كل شخص ضامنة للديون المترتبة بذمته فاذا اراد دائن اقتضاء دينه من مدينه فمن جملة الاجراءات التنفيذية المتاحة له حجز وبيع اموال مدينه المنقولة وغير المنقولة واستيفاء دينه من ثمنها ويتم ذلك بواسطة المحكمة أو مديريات التنفيذ[1].

والحجز لغة هو المنع، ويعني الفصل بين شيئين وحجز الشيء حازه ومنعه عن غيره، وحجز القاضي على المال أي منع صاحبه من التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه[2].

أما في الاصطلاح القانوني فان الحجز هو وضع المال في يد القضاء تقييدا لتصرفات صاحبه فيه للمحافظة على حقوق الدائن الحاجز[3]. الحجز ايضا هو وضع المال في تصرف السلطة العامة سواء كانت القضاء أو مديريات التنفيذ لمنع المدين من ان يتصرف به تصرفا ضارا بالدائن عن طريق الانتقاص من ضمان الدائن بقيام المدين باخراج هذا المال أو مردوداته المالية من حيازته وهو اسلوب اقره القانون لحماية الدائن والمحافظة على حقوقه في حالة امتناع المدين عن التنفيذ الرضائي[4] والحكمة من حجز اموال المدين هي تقييد تصرفاته خشية من تبديد امواله مما يؤدي إلى اضعاف الضمان العام للدائنين لان ضمان حقوق الدائنين يتمثل ببقاء المدين محتفظا باموالـه ومنعه من التصرف بها أو الانتقاص منها أو بيعها أو رهنها، فالحجز يؤدي إلى كف يد المدين عن القيام بالتصرف من دون ان يتجاوز على حقه في الملكية فهو يبقى أي المدين مالكا للمال إلّا انه يمنعه من التصرف فيه[5].

ويشترط في الحجز ان تكون الاموال المراد حجزها عائدة ملكيتها للمدين نفسه إذ لا يجوز حجز اموال أحد افراد اسرته أو اقربائه ضمانا لدينه لان الذمة المالية لكل شخص مستقلة عن الآخرين وقد قضت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بهذا الخصوص على أن (قرار المنفذ العدل بالرجوع عن قراره السابق بحجز المحل صحيح وموافق للقانون لعدم ثبوت عائدية المحل للمميز عليه (المدين) عليه تقرر تصديق القرار)[6]. وسنبحث في الاموال التي لا

---

(1) د. آدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص345.

(2) المحامي فوزي كاظم المياحي، المصدر السابق، ص125.

(3) المحامي فوزي كاظم المياحي، المصدر السابق نفسه، ص125.

(4) د. آدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص345.

(5) د. عمار سعدون المشهداني، المصدر السابق، ص179.

(6) القرار المرقم 40/ ت ت/ 992 في 8/ 11/ 1992، مشار اليه عند: القاضي عثمان ياسين، المصدر السابق، ص31.

يجوز حجزها والحجز على رواتب ومخصصات المدين والحجز التنفيذي على الاموال المنقولة والاموال غير المنقولة للمدين وفي اربعة مطالب وفق ما يلي:

المطلب الأول: الاموال التي لا يجوز حجزها

المطلب الثاني: حجز الرواتب والمخصصات

المطلب الثالث: الحجز التنفيذي على الاموال المنقولة

المطلب الرابع: الحجز التنفيذي على العقار

المطلب الأول

الاموال التي لا يجوز حجزها

منع قانون التنفيذ الحجز على مجموعة من الاموال وبيعها وذلك لاعتبارات تعود إلى كون ملكيتها عائدة لجهة معينة أو تتعلق بمعيشة المدين أو بمهنة وحرفة المدين أو المحافظة على الثقة بالتجارة وان المادة (248) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 نصت على انه (لا يجوز حجز أو بيع الاموال المبينة فيما بعد لاقتضاء الدين سواء كان الحجز احتياطيا أو تنفيذيا) في حين ان المادة (62) من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 نصت على انه لا يجوز حجز أو بيع الاموال المبينة ادناه لقاء الدين وهي:

أولاً: اموال الدولة والقطاع الاشتراكي:

نصت المادة (71) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على انه:

(1- تعتبر اموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون.

2- وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم).

وان قانون التنفيذ ايضاً نص على عدم جواز حجز اموال الدولة والقطاع العام والحكمة من هذا المنع، انه من المفروض بالدولة انها قادرة على دفع ديونها وان هذه الاموال من الوسائل التي تخدم المصلحة العامة فحجزها يسبب ضررا عاما افدح من الضرر الذي يصيب الدائن جراء عدم دفع دينه وان الدولة هي القائمة بوضع القوانين وتنفيذها وصيانة الحقوق ونشر العدل وان اموال الدولة مخصصة للنفع العام فحجزها وبيعها يتنافى والمصلحة العامة[1].

(1) د. عصمت عبد المجيد، المصدر السابق، ص264.

علاوة على ان الدولة موثوق بقدرتها على دفع ديونها وتنفيذ التزاماتها وان التنفيذ يعكس هيبتها[1].

ثانيا: الاموال والاعيان الموقوفة وقفا صحيحا:

يعرف الوقف بأنّه (حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة)[2] وسبب منع التنفيذ على اموال الوقف يرجع إلى ان هذه الاموال ترصد للخدمة العامة وانها تجعل المال على حكم الله تعالى ولا يجوز التصرف فيه أو التنفيذ عليه لان الاعيان الموقوفة تعد محبوسة ما دام الوقف قائما واستنادا لذلك فان المساجد والكنائس ودور العبادة وما يلزم لاداء الشعائر الدينية لا يجوز الحجز عليها[3].

ثالثا: ما يكفي لمعيشة المدين ومن يعيلهم من وارداته

ان وضع الحجز على ما يكفي لمعيشة المدين ومن يعيلهم يحرم المدين ويحرم عائلته من قوت الحياة وسبل العيش ويعرضه مع عياله للهلاك ويدفعهم إلى ارتكاب الافعال الممنوعة مما يؤثر على النظام العام ولا يتفق مع الشعور الانساني وقواعد العدالة ولهذا نص القانون على عدم جواز حجز ما يكفي من واردات المدين لمعيشته ومعيشة من يعيلهم ويجوز حجز ما زاد عن ذلك، ومقدار ما يكفي من واردات المدين لمعيشته ومعيشه من يعيلهم مسألة نسبية تختلف من مدين إلى آخر، إذ يقاس مقدار ما يحتاجه هذا المدين وعائلته من وارداته تبعا لمركزه الاجتماعي وعمره وعدد الاشخاص الذين يعيلهم[4].

رابعا: الاثاث المنزلية الضرورية للمدين مع افراد عائلته إلّا اذا كان الدين ناشئا عن ثمنها:

هناك اثاث منزلية ضرورية وغير ضرورية فالاثاث التي منع القانون حجزها هي الاثاث الضرورية للمدين مع افراد عائلته كي لا تهدر انسانيته بحرمانه من ابسط متطلبات الحياة وصيانة لكرامته وافراد اسرته وهذا المنع مبني على اعتبار انساني وثيق الصلة بالآداب العامة، والمقصود بافراد عائلة المدين ومن يقوم المدين بمعيشتهم شرعا كاولاده وزوجته وغيرهم من الاقارب المكلف باعالتهم الساكنين معه ويعود تقدير ما هو ضروري إلى المنفذ العدل مراعيا المستوى الاجتماعي والثقافي للمدين وموقفه من المجتمع على انه يجوز حجز الاثاث الضرورية اذا كان الدين ناشيء عن ثمنها[5]، وقضت محكمة استئناف منطقة بغداد بصفتها التمييزية في

---

(1) د.سعيد مبارك، المصدر السابق، ص143.

(2) مدحت المحمود، المصدر السابق، ص190.

(3) د. عباس العبودي، احكام قانون التنفيذ، المصدر السابق، ص87.

(4) القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص190.

(5) المحامي فوزي كاظم المياحي، المصدر السابق، ص143.

قرار لها(انتزاع المحجوزات التي هي عبارة عن اثاث بيتية وبيعها وجد انه مخالف للقانون لان الاثاث المدرجة في المحضر يعتبر معظمها من الاثاث الضرورية للمدينة وافراد عائلتها التي منعت المادة (62/ رابعا) من قانون التنفيذ حجزها وبيعها لذا قرر اعادة الاضبارة إلى مديرية التنفيذ والسير فيها واجراء التحقيق فيما يعتبر ضروريا من الاثاث المحجوزة وما لا يعتبر في ضوء الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمدينة)[1].

كما قضت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية في قرار لها ان (قرار المنفذ العدل بوضع الحجز التنفيذي على الاثاث البيتية العائدة للمدين والفائض عن حاجته قرار صحيح وموافق للقانون)[2].

خامسا: الآلات والادوات اللازمة للمدين لممارسة صنعته أو مهنته ما لم يكن الدين ناشئا عن ثمنها:

لقد منع قانون التنفيذ حجز وبيع الادوات اللازمة لعمل المدين التي يمارس صفته ومهنته بواسطتها وتختلف الآلات والادوات فقد تكون مكائن لمعامل الحدادة والخياطة والنسيج أو ان تكون آلات يدوية والحكمة من منع حجزها هو ان الحجز يجعل المدين عاطل عن العمل ويعرضه وافراد اسرته إلى الهلاك والعوز ودافعا لارتكاب الجريمة ويمكن للمنفذ العدل الاستعانة بأهل الخبرة لتحديد الآلات والادوات اللازمة لممارسة عمل المدين وبيان تلك الأدوات والآلات التي يمكن الاستغناء عنها في عمله، ويستثنى من كل ذلك اذا كان الدين ناشئا عن ثمنها جاز حجزها وبيعها تسديدا لدين الدائن[3] ومن التطبيقات العملية بهذا الخصوص ما قضت به محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية (أما بخصوص الحجز التنفيذي على ولدن حديدي وكوسرة التي كانت موجودة بدكان المدين المخصص لتصليح الدراجات النارية، فانه غير صحيح ومخالف للقانون لان تلك المواد المحجوزة لازمة لممارسة المدين لصنعته ومهنته مما لا يجوز حجزها قانونا استنادا لاحكام المادة 62/ خامسا من قانون التنفيذ لذا قرر نقض القرار المميز)[4].

---

(1) القرار المرقم 107/ تنفيذ/ 89 في 5/ 3/ 1989، مشار اليه عند: المحامي هادي عزيز علي، المصدر السابق، ص59.

(2) القرار المرقم 11/ ت/ 1994 في 1994، مشار اليه عند: القاضي عثمان ياسين علي، المصدر السابق، ص42.

(3) القاضي عبود صالح مهدي التميمي، المصدر السابق، ص145.

(4) القرار المرقم 65 / ت ت/ 997 في 1997/10/23، مشار اليه عند: القاضي عثمان ياسين علي، المصدر السابق، ص42.

سادسا: المؤونة اللازمة لاعاشة المدين وافراد اسرته لمدة شهر واحد:

المقصود بالمؤونة اللازمة هي المواد الغذائية الضرورية مثل الحنطة والارز والزيت والطحين والوقود والتي تدخر لكونها اساسية في الحياة وضرورية لاعاشة المدين وافراد اسرته والغرض من المنع هو لاعتبارات انسانية والمحافظة على الكرامة الانسانية للمدين[1].

سابعا: الكتب الخاصة بمهنة المدين.

الكتب تعتبر وسيلة من وسائل ممارسة المهنة كما في الكتب القانونية بالنسبة لاستاذ الجامعة أو المحامي أو القاضي أما بالنسبة للكتب الأُخرى فيجوز حجزها وبيعها[2].

ثامنا: عدد وادوات المزارع والفلاح الخاصة بالزراعة الضرورية لممارسة عمله والبذور التي يدخرها لزراعتها والسماد المعد لاصلاح الارض والحيوانات المستخدمة في الزراعة وما يكفي لمعشيته مع عائلته من حاصلاته الارضية والمواد اللازمة لمعيشته لمدة شهر واحد.

تاسعا: الاثمار والخضراوات والمحصولات الارضية قبل ان تكون لها قيمة مادية، لم يجز القانون حجز الاثمار والخضراوات قبل نضوجها كالفواكه والتمور والمحصولات والخضراوات الارضية كالرقي والبطيخ والخيار والطماطة والحنطة والشعير لان ذلك يؤدي إلى الاضرار بالمدين والاضرار بالاقتصاد الوطني[3].

عاشرا: الاوراق التجارية القابلة للتداول: وهي الحوالة (السفتجة) والشيك والكومبيالة (السند لامر) وحظر القانون من حجزها لأنها تمتاز بخاصية انتقال ملكيتها عن طريق التظهير أو المناولة اليدوية وان حجزها يؤدي إلى فقدان الثقة بها[4].

حادي عشر: ما زاد على الخمس من الراتب والمخصصات بما في ذلك مخصصات غلاء المعيشة التي يتقاضاها الموظف والعسكري ورجل الشرطة والعامل وذوي الرواتب التقاعدية وكل من يتقاضى راتبا أو اجورا من الدولة، وترجع الحكمة من عدم اجازة الحجز على هذه النسبة إلى ضرورة ترك حد ادنى من الراتب يكفي لمعيشة المدين مع افراد عائلته فضلا عن ذلك ان حجز هذا الراتب يؤدي إلى الاضرار بالمصلحة العامة لان الموظف قد يسيء

---

(1) عبد الهادي العلاق، المصدر السابق، ص78.

(2) د. آدم وهيب النداوي، المرجع السابق، ص 356.

(3) القاضي عبود صالح مهدي التميمي، المصدر السابق، ص 147.

(4) د. عمار سعدون المشهداني، المصدر السابق، ص 211.

استعمال وظيفته مما قد يدفعه الضيق المالي إلى الاختلاس واخذ الرشوة[1]. وسنتطرق بالتفصيل الى هذا الموضوع في المطلب الثاني لاحقا.

ثاني عشر: آثار المؤلف والصور والخرائط واللوحات الفنية الاخرى قبل طبعها أما اذا كان الاثر معدا لعرضه للبيع بحالته التي وضعها المؤلف، فيجوز حجزه.

ثالث عشر: العلامة الفارقة والعنوان التجاري وبراءة الاختراع والنموذج الصناعي.

رابع عشر: مسكن المدين أو من كان يعيلهم بعد وفاته ويعتبر بدل المسكن أو بدل استملاكه للمنفعة العامة بحكم المسكن كما تعتبر الحصة الشائعة من المسكن والارض المعدة لانشاء مسكن عليها بحكم المسكن ايضا غير انه اذا كان المسكن مرهونا أو كان الدين ناشئا عن ثمنه فيجوز حجزه لوفاء بدل الرهن أو الثمن. ولكي يتمتع المدين الذي يمنع حجز وبيع مسكنه عليه ان يدعي ذلك امام مديرية التنفيذ لتجري تحقيقاتها بهذا الدفع وتعرض على الدائن طالب الحجز فاذا اقر الدائن بان المحجوز هو دار سكن المدين ولا يملك غيره فيجب رفع الحجز عنه فاذا اثبت الدائن بان المدين يملك عدة دور فان مديرية التنفيذ تعطي المدين حق اختيار احداها كدار سكن له لتكون مشمولة بالقيد الذي كفل له الاحتفاظ بدار سكنه ولو كانت هذه الدار مؤجرة للغير ويبقى هذا القيد قائما بالنسبة لدار المدين حتى بعد وفاته فلا تحجز ولا تباع بدين عليه وهذا الحكم يعتبر استثناء من القاعدة الشرعية (لا تركة إلّا بعد سداد الديون) والحكمة من ذلك هي حماية المدين وعائلته بعد وفاته في تأمين دار سكن لهم، إلّا انه يجوز حجز دار السكن الوحيد اذا كان الدين ناشئا عن ثمنه[2]. وقد قضت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التميزية على انه (لا يجوز حجز دار السكن وبيعه وان كان المسكن مؤجرا للغير ما دام المدين لا يملك غيره ولم يكن الدين ناشئا عن ثمنه أو كان مرهونا)[3] وقضت ايضا محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية على ان (قرار المنفذ العدل برفع الحجز على حصة المدين من الملك الشائع قرار صحيح وموافق للقانون

---

(1) د. سعيد مبارك، المصدر السابق، ص 204.

(2) مدحت المحمود، المصدر السابق، ص201.

(3) القرار المرقم 17/ ت/ 2005 في 24/ 3/ 2005، مشار اليه عند: المحامي ايڤان زهير الدهوكي، المصدر السابق، ص182

وجاء تطبيقا للمادة 14/62 من قانون التنفيذ لان الحصة الشائعة من المسكن هو بحكم المسكن)[1].

خامس عشر: عقار المدين الذي يتعيش من وارداته التي لا تزيد على حاجته وحاجة من كان يعيلهم بعد وفاته واذا كان العقار مرهونا أو كان الدين ناشئا عن ثمنه فيجوز حجزه وبيعه لوفاء بدل الرهن أو الثمن. فاذا كان المدين لديه كراج للسيارات أو فندق أو مزرعة وكان هذا العقار مما يعتمد عليه المدين في معيشته ومن هو مسؤول عنهم من عائلته بعد وفاته فلا يجوز حجزه على ان لا يشمل ذلك ما يزيد عن حاجته وحاجة من كان يعيلهم بعد وفاته ويجري تقدير ذلك بواسطة الخبراء[2] وان المنع في هذه الحالة يشمل العقار الذي يدر على المدين مبالغ من المال بصورة دورية تخصص لحاجة المدين وحاجة من يعيلهم من بعده فقد يكون دارا للسكن أو محلا أو اراضي زراعية أو فندقا أو عمارة[3].

سادس عشر: العقار بالتخصيص إلّا تبعا للعقار الذي خصص له العقار ومثال على ذلك مضخة الماء ومولدات الكهرباء والجرار المخصص لخدمة المزرعة فان هذه المنقولات لا يجوز حجزها وبيعها على انفراد اذا كان الدائن قد ترتب له دين في ذمة مالكها المدين إلّا ان ذلك لا يمنع من الحجز عليها تبعا للعقار المخصص منفعة هذا المنقول له[4].

المطلب الثاني

الحجز التنفيذي على الرواتب والمخصصات

نصت المادة 82/ أولاً من قانون التنفيذ على انه يجوز حجز رواتب ومخصصات الموظف والعسكري ورجل الشرطة والعامل وذوي الرواتب التقاعدية وكل من يتقاضى راتبا أو اجور من الدولة بنسبة لا تزيد على خمس ما يتقاضاه من الراتب والمخصصات بضمنها مخصصات غلاء المعيشة اذا كان الدين يعود إلى الدولة والقطاع العام إلّا ان الدين المحكوم به على المدين اذا كان لا يعود للدولة فلا يجوز الحجز على راتب الفئات العاملة المذكورة إلّا اذا كان الدين المطالب به ثابتا بحكم قضائي بات اكتسب الدرجة القطعية أو بحجة شرعية فيما

---

(1) القرار المرقم 28/ ت/ 97 في 30/ 4/ 1997، مشار اليه عند: القاضي عثمان ياسين علي، المصدر السابق، ص39.

(2) القاضي عبود صالح التميمي، المصدر السابق، ص153.

(3) د. عمار سعدون المشهداني، المصدر السابق، ص205.

(4) القاضي عبود صالح التميمي، المصدر السابق، ص154.

يتعلق باستحصال المهر ولا يعتد بموافقة المدين على خلاف ذلك إذ ان المشرع جعل هذه القيود من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على خلافها أو العمل بما يتعارض مع صراحتها[1]. واذا كان الدين عن نفقة مستمرة محكوم بها فيجوز الحجز على راتب المدين مهما بلغ وتستوفى من مجموع الرواتب والمخصصات والحوافز والاكراميات وتعتبر ديناً ممتازاً بالعكس من النفقة المتراكمة التي انقلبت الى دين عادي وتستوفى بنسبة الخمس من الراتب والمخصصات أي ان نفقة الزوجة ونفقة الصغار واجرة الحضانة تستقطع من الراتب مهما بلغت، وباقي الديون تستقطع بنسبة خمس الراتب[2]. ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال ما قضت به محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية في قرار لها(لدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون، حيث لا يجوز حجز راتب المدين ما لم يكن الدين ثابتا بحكم قضائي بات إلّا اذا كان الدين يعود للدولة أو القطاع الاشتراكي عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة إلى مديريتها للسير فيها وفق المنوال المذكور)[3]. وقضت محكمة استئناف منطقة بغداد بصفتها التمييزية على انه (يشترط لوضع الحجز التنفيذي على راتب المدين ان يكون سند الدين حكما قضائيا باتا (المادة 2/82) قانون التنفيذ وحيث ان سند التنفيذ في الاضبارة موضوع التدقيقات التمييزية لم يكتسب درجة البتات لذا لا يجوز وضع الحجز التنفيذي على راتب المدين)[4].

واجازت المادة 83 من قانون التنفيذ الجمع بين حجز راتب المدين ومخصصاته وحجز امواله الأُخرى القابلة للحجز وبيعها واستيفاء الدين المنفذ من ثمنها وذلك في حالة عدم كفاية المبلغ المستقطع من راتب المدين لتسديد الدين أو ان تسديد الدين من المبلغ المستقطع يستغرق وقتا طويلا[5] حيث قضت محكمة استئناف منطقة البصرة بصفتها التمييزية بان (القرار صحيح وموافق للقانون حيث ان المنفذ العدل ملزم بتنفيذ قرار الحكم دون مناقشة مضمونه هذا من جهة ومن جهة اخرى فان قرار المنفذ العدل باستقطاع خمس الراتب هو تطبيق لنص المادة (82) من

---

(1) د. عصمت عبد المجيد، المصدر السابق، ص198.

(2) المحامي فوزي كاظم المياحي، المصدر السابق، ص193.

(3) القرار المرقم 34/ ت ت/ 2003 في 29/ 7/ 2007، مشار اليه عند: القاضي عثمان ياسين علي، المصدر السابق، ص47.

(4) القرار المرقم 19/ تنفيذ/ 89 في 24/ 1/ 1989، مشار اليه عند: المحامي هادي عزيز علي، المصدر السابق، ص90.

(5) مدحت المحمود، المصدر السابق، ص240.

قانون التنفيذ وفي حالة استغراق خمس الراتب والمخصصات بسبب وجود ديون أخرى فبامكان الدائن حجز اموال المدين الأُخرى ان كان لديه اموال يجوز حجزها عليه قرر تصديق القرار المميز)[1].

ويعتبر الموظف المسؤول عن صرف راتب المدين، ملزما بتنفيذ قرار الحجز الواقع على راتب المدين بمجرد تبلغه بامر الحجز وبعكسه سوف يتعرض إلى عقوبة جزائية إذ انه يعد بمثابة الغير، المحجوزة لديه اموال المدين وعليه ان يعيد النسخة الثانية من مذكرة تبليغه بالحجز إلى مديرية التنفيذ المختصة خلال سبعة ايام من تسليمها إليه وذلك بكتاب رسمي مبينا فيه تفاصيل راتب المدين ومخصصاته والنسب المستقطعة منه وفيما اذا كان هناك جهات حاجزة اخرى على الراتب المذكور من عدمه إذ انه عند وجود عدة حجوزات فان كل الدائنين يشتركون في النسبة المستقطعة من راتب المدين ومخصصاته وتقوم مديرية التنفيذ بتوزيع الدين المستحصل أما بموجب قرار اشتراك أو يوزع على الدائنين بواسطة قسمة الغرماء وعند تعدد الجهات الحاجزة فانه يتم أشعار الجهة الحاجزة التي تستلم النسبة المستقطعة من راتب المدين بوقوع حجز آخر على الراتب واذا لم يقم الموظف المسؤول باستقطاع المبلغ المحجوز بشكل كامل فان لمديرية التنفيذ الحق باستحصال الجزء الناقص من راتب ومخصصات الموظف المسؤول بقرار يصدر من المنفذ العدل من دون الحاجة إلى مراجعة القضاء لغرض تضمينه المبلغ وبالمقابل فان للموظف المسؤول عن صرف الراتب حق الرجوع على المدين لاستيفاء ما استوفى منه بقرار يصدر من المنفذ العدل ومن دون الحاجة إلى مراجعة القضاء[2].

المطلب الثالث

الحجز التنفيذي على الاموال المنقولة

الحجز التنفيذي على الاموال المنقولة هو الحجز الذي يضع به الدائن الحامل سندا تنفيذيا منقولات المدين الموجودة بحيازته أو حيازة الغير، تحت يد القضاء أو مديرية التنفيذ وبيعها بغية استيفاء دينه من ثمنها[3] ونظرا لأهمية الاموال المنقولة بالنسبة للمدين في حياته اليومية وبالنسبة للدائن في صعوبة الوصول اليها للحجز عليها وسهولة تصرف المدين بها كنقل ملكيتها للغير أو

---

(1) القرار المرقم 2/ تنفيذ/ 2008 في 23/ 1/ 2008، مشار اليه عند: المحامي باسم محمد علي؛ المحامي والمترجم القانوني دريد داؤد سلمان، المصدر السابق، ص 151.

(2) المحامي فوزي كاظم المياحي، المصدر السابق، ص 192.

(3) المحامي فوزي كاظم المياحي، المصدر السابق، ص161.

تهريبها بعيدا عن انظار الدائن[1] لذلك تطرق قانون التنفيذ العراقي على اجراءات الحجز على الاموال المنقولة واجراءات بيعها وسنبحث هذه الاجراءات في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

اجراءات حجز الاموال المنقولة

الاموال المنقولة للمدين المطلوب حجزها اما ان تكون في حيازة المدين أو حيازة الغير وسنبحث في ما يلي:

أولاً: حجز الاموال المنقولة لدى المدين:

الحجز التنفيذي أيا كان نوعه وطبيعته فانه لا يقع الابناء على طلب من الدائن وقرار من المنفذ العدل فلا يحق للمنفذ العدل الحجز على اموال المدين من تلقاء نفسه، والطلب المقدم من قبل الدائن أما ان يكون طلبا تحريريا أو شفهيا في محضر المتابعة عند مراجعته شعبة المتابعة في مديرية التنفيذ ويدون الموظف المختص طلب الدائن في وضع الحجز التنفيذي على اموال مدينه، وعلى الدائن ان يبين في طلبه اوصاف الاموال المطلوب حجزها وطبيعتها ومكان وجودها ثم يعرض الطلب على المنفذ العدل وبعد ان يتأكد فيما اذا كانت الاموال المنقولة قابلة للحجز من عدمه وفقا للقانون فاذا تأكد له بان الاموال المنقولة المطلوب حجزها ليست من الاموال التي منع القانون الحجز عليها يقرر حجزها والتنفيذ عليها بنفسه أو بواسطة انابة أحد موظفي مديرية التنفيذ[2].

وتنفيذ قرار الحجز يعني انتقال المنفذ العدل أو الموظف المكلف بالحجز على محل وجود الاموال لغرض وضع اليد عليها هذا اذا كان محل وجود هذه الاموال ضمن الدائرة المكانية لاختصاص مديرية التنفيذ الحاجزة، أما اذا كان وجود الاموال في منطقة اخرى فيتم انابة مديرية التنفيذ التي تقع الاموال ضمن منطقتها[3] ولا يشترط حضور طالب التنفيذ والمطلوب التنفيذ ضده فهذه الاجراءات يجوز اتخاذها في غيابهما ويكون تنفيذ قرار الحجز الصادر من المنفذ العدل بحضور مختار المحلة التي تقع الدار أو المحل الذي يتم حجز الاموال فيها في حالة وجوده أو بحضور شاهدين ليس لهما اية علاقة بموضوع الحجز أو قرابة بموظف التنفيذ الذي يتولى الحجز أو باي من طرفي المعاملة التنفيذية وذلك لضمان الحياد التام وابعاد شبهة الانحياز أو

---

(1) د. عصمت عبد المجيد، المصدر السابق، ص285.

(2) المحامي فوزي كاظم المياحي، المصدر السابق، ص162.

(3) المحامي فوزي كاظم المياحي، المصدر السابق ، ص166.

التواطؤ، ولمعاونة هذا الموظف في عمله ومراقبة تصرفاته اثناء اتباعه لإجراءات التنفيذ ثم ان توقيعهما على محضر الحجز يدل على صحة هذه الاجراءات[1].

وعند وصول المنفذ العدل أو الموظف المكلف بالحجز إلى مكان وجود المال المنقول المطلوب حجزه ينظم محضرا يدون فيه جنس الاموال المحجوزة وانواعها ومقدارها بمعرفة خبير ان وجد ضرورة لذلك وبيان المكان الذي حفظت فيه وكيفية حراستها ويوقع هو والحاضرين على ذلك المحضر، واذا وجد القائم بالتنفيذ ان الاموال المطلوب حجزها قد حجزت قبلاً من جهة اخرى فيضع ختم المديرية على مكان حجزها أو ينبه الحارس القضائي المودعة عنده الاموال المحجوزة، بوضع الحجز الثاني عليها وينظم محضرا يوقعه هو وذوي العلاقة والحارس القضائي ويخبر الجهة الحاجزة بذلك ويعتبر المال محجوزا بالدينين عملا باحكام المادتين 67 و68 من قانون التنفيذ[2] وفي حالة وجود ممانعة من قبل المدين أو أحد افراد عائلته أو مقاومة للقائم بتنفيذ قرار الحجز في هذه الحالة للقائم بالتنفيذ ان يستعين بافراد الشرطة من اقرب مركز للشرطة لدفع الممانعة أو المقاومة[3].

واذا جرى الحجز في حضور المدين فعلى الموظف القائم بالحجز افهام المدين بلزوم تنفيذ الحكم أو المحرر التنفيذي خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لايقاع الحجز والا فستباع الاموال المحجوزة وفقا لاحكام القانون أما اذا جرى الحجز في غياب المدين فعلى المنفذ العدل ان يبلغه بخلاصة المحضر وانه إذ لم يبادر إلى تنفيذ الحكم أو المحرر خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتبليغه تباع الاموال المحجوزة[4] واذا كانت الاموال المحجوزة من الاموال السريعة التلف كما هو الحال بالنسبة للفواكه والخضراوات أو اذا كانت قيمتها لا تتحمل نفقات نقلها أو المحافظة عليها فيقرر القائم بالحجز بيعها فورا واعتبار الحجز واقعا على اثمانها[5].

ثانيا: حجز مال المدين لدى الغير

يتم ايقاع هذا الحجز من قبل الدائن على حقوق مدينه أو منقولاته التي في ذمة شخص ثالث (أي مدين المدين) أو في حيازته بقصد منع هذا الشخص الثالث الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حيازته من منقولات وذلك تمهيدا لاقتضاء حق الحاجز من المال المحجوز أو من ثمنه

---

(1) د. عصمت عبد المجيد، المصدر السابق، ص286.

(2) القاضي عبود صالح مهدي التميمي، المرجع السابق، ص165.

(3) د. عصمت عبد المجيد، المرجع السابق، ص286.

(4) القاضي عبود صالح مهدي التميمي، المرجع السابق، ص165.

(5) مدحت المحمود، المصدر السابق، ص221.

بعد بيعه واطراف هذا الحجز هم الحاجز وهو الدائن، والمحجوز عليه وهو المدين، والمحجوز له وهو الغير (مدين المدين) وان حق الدائن في الحجز على ما لديه لدى الغير هو حق قائم بذاته ومستقل عن حق استعمال حقوق المدين على أساس ان جميع اموال المدين ضامنة للوفاء بديونه سواء كانت هذه الاموال في يده أم كانت في يد غيره[1].

وقد يصادف ان يكون المال المطلوب حجزه في حيازة شخص غير المدين المطلوب بحجز امواله، كما لو كان طلب الحجز منصبا على ماكنة خلط سمنت (خباطة) تعود إلى المدين المطلوب حجز امواله وقام بتأجيرها للغير ففي هذه الحالة يبلغ المستأجر بقرار الحجز وبعدم تسليم الماكنة إلى المالك المؤجر أو غيره إلّا بموافقة مديرية التنفيذ الحاجزة ويعتبر المستأجر في هذه الحالة مسؤولا عنها، هذا اذا اقر الحائز بعائدية الماكنة المطلوب حجزها إلى المدين، أما اذا انكر عائديتها إلى المدين فيكلف طالب الحجز باثبات عائديتها إلى المطلوب الحجز على امواله ويرجأ القائم بالحجز حجز هذه الماكنة لحين اثبات عائديتها للمدين ومن صور حجز مال المدين لدى الغير، حجز بدل ايجار عقار المدين ويتم ذلك بتبليغ المستأجر من قبل مديرية التنفيذ الحاجزة بعدم تسليم بدل الايجار إلى المؤجر ووجوب ايداعه لديها لتقوم بتسليمه إلى الدائن طالب الحجز محسوبا على دينه[2].

الفرع الثاني

اجراءات بيع الاموال المنقولة

اجراءات بيع الاموال المنقولة العائدة للمدين، تمر بعدة مراحل وهي:

أولاً: الاعلان عن المزايدة

بعد تبليغ المدين بقرار الحجز وانتهاء المهلة الممنوحة له والتي تبلغ ثلاثة ايام يتوجب الاعلان عن بيع المال المنقول المحجوز بالمزايدة العلنية أما بالنشر في الصحف المحلية أو بتعليق الاعلان في محل وجود الاموال المراد بيعها وتعليق الاعلان في مديرية التنفيذ الحاجزة واذا كانت قيمة المال المحجوز زهيدة لا تتحمل نفقات النشر في الصحف فانه يجوز صرف النظر عن نشر الاعلان في الصحف ويكتفي بتعليق الاعلان في الاماكن المذكورة اعلاه[3].

ويجب ان يتضمن الاعلان بيان لجنس المال المراد بيعه ونوعه ومقداره وقيمته المقدرة ومحل المزايدة ويوم وساعة اجراء المزايدة على ان لا تقل المدة بين تاريخ نشر الاعلان وتاريخ

---

(1) د. مفلح عواد القضاة، اصول التنفيذ، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008، ص194.

(2) مدحت المحمود، المصدر السابق، ص227– 228.

(3) د. عمار سعدون المشهداني، المصدر السابق، ص 232.

المزايدة عن عشرة ايام على ان تحفظ نسخة من الصحيفة اليومية التي ورد فيها الاعلان مع اصل ورقة الاعلان في الاضبارة التنفيذية[1].

ثانيا: الاشتراك في المزايدة

اوجب القانون اجراء المزايدة العلنية لبيع الاموال المنقولة المحجوزة في اقرب مركز تجاري من حفظ الاموال المحجوزة ويجوز للمنفذ العدل تعيين محل آخر للبيع حسب ما تقتضيه طبيعة تلك الاموال وعلى الراغب في الاشتراك ايداع تأمينات نقدية لا تقل عن عشرة بالمائة من قيمة المال المقدر وذلك بقصد التأكد من هوية المشترك في المزايدة ولا يلزم الدائن بدفع تلك التأمينات إلّا اذا كان دينه يقل عن عشرة بالمائة من قيمة المال المحجوز[2] وقد منع قانون التنفيذ بعض الاشخاص من الدخول في المزايدة وهم:

1- عديموا الاهلية لانهم ليسوا اهلا للشراء.

2- المدين لانه مسؤول عن الدين والمفروض انه ليس لديه المقدرة المالية الكافية لتسديد الدين فاذا اظهر مقدرته المالية من خلال الاشتراك في المزايدة فالواجب اخذها منه لسداد دينه.

3- المنفذ العدل ومنتسبي مديرية التنفيذ وجميع منتسبي التنفيذ واصهارهم حتى الدرجة الرابعة وذلك حرصا على اموال المدين والمحافظة على حيادية مديرية التنفيذ وضمان نزاهة المزايدة[3].

4- وكلاء الطرفين من المحامين لا بنفسهم ولا بواسطة شركائهم من المحامين او اي شخص اخر حسب ما هو منصوص في قانون المحاماة لإقليم كوردستان[4].

ثالثا: اجراءات المزايدة

يبداء بيع الاموال المنقولة المحجوزة في المكان والزمان الذي عينهما في اعلان المزايدة وفي ذلك اليوم ينادي المنادي (أحد الدلالين) اعلانا ببدء المزايدة بعد عرض المبيع للجمهور وتفتح المزايدة بما لا يقل عن 60% ستين بالمائة من قيمة المال المقدرة فانه لا يعتد به إذا افتتحت المزايدة بأقل من المبلغ المشار إليه ولا يحال المال إلّا اذا بلغ 70% سبعين بالمائة من

---

(1) المحامي فوزي كاظم المياحي، المصدر السابق، ص 175.

(2) د. عصمت عبد المجيد، المصدر السابق، ص 173.

(3) د. عمار سعدون المشهداني، المصدر السابق، ص234.

(4) المادة 41/ ثالثاً من قانون محاماة اقليم كوردستان رقم 17 لسنة 1999 المعدل.

القيمة المقدرة أو اكثر ويعتبر العرض الذي مضى عليه خمس دقائق ولا يزاد عليه نهاية المزايدة[1].

وترسو المزايدة على المزايد الاخير الذي عرض هذا البدل ويكليف بتسديده نقدا ثم يتم تسليم المال في الحال ويحرر محضرا بذلك، واذا لم يبلغ بدل المزايدة سبعين بالمائة من القيمة المقدرة للمال تؤجل المزايدة ويعاد تقدير المال مجددا ويعلن عن بيعه مرة ثانية وفي كل الاحوال لا يباع المال المحجوز اذا لم يبلغ بدله سبعين بالمائة من القيمة المقدرة له وذلك حماية للمدين من ان تباع امواله بثمن بخس[2].

واذا لم يدفع المزايد الاخير الذي رست عليه المزايدة، البدل النقدي الذي بيعت به الاموال فيعتبر في هذه الحالة قد نكل عن شراء المال المحجوز وعندها يعلن عن بيع المال مجددا فاذا بيع باقل من البدل الذي رست به المزايدة أو اكثر فيستحصل الفرق بين البدلين من التأمينات التي دفعها الناكل فاذا لم تكف لسداد الفرق فيستوفي الباقي من امواله، أما اذا لم يحصل راغب للشراء يعلن عن اعلان بيع المال ثانية أو اذا لم يبلغ بدله سبعين بالمائة من القيمة المقدرة له فتعتبر التأمينات التي دفعها المشتري الناكل عائدة للمدين وتسدد إلى الدائن محسوبة على دينه وبعدها يعاد تقدير المال مجددا ويعلن عن بيعه أو ينتظر حتى تتحسن احوال السوق[3].

المطلب الرابع

الحجز التنفيذي على العقار

لقد اعطى المشرع اهمية خاصة لاجراءات حجز الاموال غير المنقولة والتنفيذ عليها ويرجع ذلك إلى اهمية العقارات في الاقتصاد الوطني وضرورة حمايتها وحماية اصحاب الحقوق عليها وخاصة ان الاموال غير المنقولة كانت وما تزال اعز ما يملكه الانسان، يرثها عن اجداده فلا يضحي بها إلّا لمصلحة مهمة، لذا لا بد اعطائه الفرصة ليقوم بدفع ما عليه من ديون فيتفادى بيعها[4] وسنتناول اجراءات الحجز على العقار واجراءات بيعه في فرعين:

---

(1) المحامي فوزي كاظم المياحي، المصدر السابق، ص177.

(2) مدحت المحمود، المصدر السابق، ص231.

(3) مدحت المحمود، المصدر السابق، ص232.

(4) د. مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص212.

الفرع الأول

اجراءات الحجز على العقار

اجراءات حجز الاموال غير المنقولة (العقارات) العائدة للمدين تتضمن ما يلي:

أولاً: وضع إشارة الحجز على السجل العقاري للمالك في مديرية التسجيل العقاري:

ان المعاملة الحجزية على الاموال غير المنقولة (العقارات) تبدأ بطلب من الدائن وصدور قرار من المنفذ العدل بالحجز والبيع من دون الحاجة إلى تكليف الدائن بإبراز مستندات لإثبات ملكية مدينه للمال غير المنقول الذي يطلب حجزه حيث يكتفي منه بيان موقع العقار ورقم القطعة والمقاطعة أو تسلسلها أو عدد محفظتها في دائرة التسجيل العقاري وعلى مديرية التسجيل العقاري بعد وضع الحجز على سجل العقار ان تجيب المنفذ العدل بانها وضعت إشارة الحجز على العقار وتعلم المنفذ العدل ببيان ما على العقار من حقوق اصلية أو تبعية وفيما اذا كان هناك حجوزات اخرى على نفس العقار[1] وبعد وضع إشارة الحجز على قيد العقار يجب على مديرية التسجيل العقاري عدم اجراء أي تصرف على ذلك العقار إلّا بموافقة مديرية التنفيذ الحاجزة وان إشارة الحجز تبقى قائمة ولا يجوز رفع الحجز عنه إلّا في الحالات الآتية:

1- اذا صدر قرار من مديرية التنفيذ المختصة برفع الحجز.

2- اذا صدر حكم برفع الحجز واكتسب الحكم درجة البتات.

3- اذا مضى خمسة عشرة سنة على آخر مراجعة بشأن الحجز لدائرة التسجيل العقاري واذا تأييد لمديرية التسجيل العقاري في اضبارة العقار أو بطاقته ترك الحجز مدة خمسة عشر سنة، تشعر مديرية التنفيذ المختصة لبيان اعتراضها ان وجد على رفع الحجز وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها الاشعار وعند انتهاء هذه المدة وعدم ورود اعتراض منها على رفع الحجز يعتبر الحجز مرفوعا بحكم القانون[2] .

ثانيا: تبليغ المدين بمذكرة الاخبار الثانية:

بعد صدور قرار الحجز وقيام مديرية التنفيذ بإخبار دائرة التسجيل العقاري المختصة بذلك لتضع إشارة الحجز على العقار المحجوز وتسلمها جواب الدائرة المذكورة المتضمن وضع الحجز عليه يتوجب على دائرة التنفيذ الحاجزة تبليغ المدين بمذكرة الاخبار الثانية بوقوع الحجز وتنبيهه

---

(1) القاضي ستار صوفي حامد، احكام الحجز التنفيذي، مؤسسة .O.P.L.C للنشر- ط1، دهوك، 2007، ص36- 37.

(2) مدحت المحمود، المصدر السابق، ص 246.

بلزوم تسديد الدين المترتب بذمته خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ التبليغ والا سوف تتخذ الاجراءات اللازمة لبيع العقار المحجوز عملا باحكام المادة 87 من قانون التنفيذ[1].

ثالثا: معاملة وضع اليد على العقار المحجوز:

عملية وضع اليد هو اجراء الكشف على العقار من قبل المنفذ العدل وخبير يتم انتخابه لبيان وصف العقار وتحديد قيمته وينظم محضرا بذلك يدون فيه موقع العقار وجنسه ونوعه وحدوده واوصافه ومشتملاته ومساحته ورقمه وحالة جميع ما انشيء عليه أو زرع أو غرس فيه مع بيان مقدار ذلك، ونوعه ووقت نضوج الحاصلات وصفة شاغل العقار والمستندات التي يستند اليها ومقدار بدل الايجار وشروط تأديته ومقدار ما دفع منه والمستندات المثبتة لذلك ثم قيمة المحجوز التقريبية ومقدار وارده السنوي ويوقع المحضر المنفذ العدل والخبير وكل من الدائن والمدين ان كانا حاضرين واجاز قانون التنفيذ ابقاء العقار المحجوز بيد شاغله حتى انتهاء المزايدة إلّا اذا الحق به ضررا أو سبب نقصا في قيمته أو امتنع عن عرضه للراغبين في شرائه وفي هذه الحالة يجوز تخلية العقار بقرار من المنفذ العدل [2].

رابعا: حجز حاصلات العقار المحجوز:

طالما ان الغرض من حجز وبيع العقار بواسطة دائرة التنفيذ هو لاستيفاء دين الدائن من بدل المبيع فقد منح قانون التنفيذ العراقي للمنفذ العدل حجز حاصلات العقار تسديدا للدين، فأذا كان العقار المحجوز غير مرهون وكانت وارداته خلال سنة واحدة تكفي للوفاء بالدين الذي حجز بسببه العقار فيجوز للمنفذ العدل أن يحجز وارداته تسديداً للدين وعلى ان يبقى العقار محجوزا حتى الوفاء بالدين إلّا انه اذا حجزت الحاصلات المذكورة بدين ممتاز أو تعذر استيفاء هذا الدين فيجوز عندئذ بيع العقار المحجوز والغاية من كل ذلك هو لتحقيق مبدأ الموازنة والحيلولة دون الاستجابة لطلبات الدائن التعسفية ما دام وارد العقار السنوي يكفي لتسديد الدين [3].

الفرع الثاني

اجراءات بيع العقار

بعد الانتهاء من اجراءات الحجز على العقار واصرار المدين على امتناعه عن دفع الدين المترتب في ذمته فان مديرية التنفيذ تبدأ بعملية البيع التنفيذي للعقار المحجوز باعتباره وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري، وذلك عن طريق البيع بالمزايدة العلنية ويستلزم بيع العقار المحجوز

---

(1) د. سعيد مبارك، المصدر السابق، ص 111.

(2) القاضي ستار صوفي حامد، المصدر السابق، ص 40-41.

(3) القاضي عبود صالح مهدي التميمي، المصدر السابق، ص179.

بالمزايدة اتباع بعض الاجراءات المنصوص عليها في القانون لضمان الاهداف من وراء البيع لان عدم مراعاة تلك الاجراءات يجعل العملية التنفيذية باطلة وتتمثل الاجراءات اللازمة بمايلي:

أولاً: تنظيم قائمة المزايدة:

حيث الزم قانون التنفيذ العراقي المنفذ العدل تنظيم قائمة المزايدة بعد اتمام قائمة معاملة وضع اليد ويدرج فيها نوع العقار وتسلسله وموقعه وحدوده ومساحته ودرجة عمرانه وقيمته المقدرة واسماء الشاغلين له وصفاتهم ومقدار التأمينات اللازمة للاشتراك في المزايدة والحكمة من تنظيم قائمة المزايدة هي تمكين الراغب في الشراء من العلم والبينة بحقيقة العقار محل المزايدة [1].

ثانيا: الاعلان عن المزايدة:

بعد تنظيم قائمة المزايدة الزم القانون الاعلان عن وضع العقار في المزايدة العلنية مدة ثلاثين يوم تبدأ من اليوم الثاني لتاريخ نشر الاعلان ويتم الاعلان عن بيع العقار المحجوز في جريدة واحدة أو اكثر وتعلق نسخة من الاعلان في مديرية التنفيذ القائمة بإجراء المزايدة ونسخة اخرى منه على باب العقار المحجوز ونسخ في أي محل يزدحم فيه الناس ويجب ان يتضمن الاعلان جميع اوصاف العقار المحجوز مع اسماء الطرفين الدائن والمدين وشهرتهما والوقت المعين للمزايدة وشروط الاشتراك فيها والحكمة من ذلك هو الدلالة على محل العقار وتمكين الراغبين في الشراء من الاطلاع على شروط البيع ومعرفة حالة العقار المحجوز الحقيقية وان عدم احتواء الاعلان على المعلومات المذكورة يجعل قرار الاحالة الصادر بشأن العقار باطلا وان أي خلل في الاعلان عن بيع العقار يقتضي ابطال اجراءات المزايدة[2]. وقضت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية في قرار لها(لوحظ ان الاعلان المنشور غير مستوفٍ لشروطه عليه قرر اعادة الاضبارة إلى دائرة التنفيذ ...)[3].

ثالثا: اجراء المزايدة والاحالة القطعية

اوضحت المادة 97 من قانون التنفيذ على ان المزايدة تعتبر مفتوحة من اليوم الثاني لنشر الاعلان في الصحيفة وعلى من يرغب في الاشتراك فيها ممن لهم حق التملك مراجعة مديرية التنفيذ خلال مدة الاعلان البالغة ثلاثين يوما على ان يودع كل منهم تأمينات لا تقل عن 10% عشرة بالمائة من القيمة المقدرة للعقار اثناء وضع اليد عليه، أما اذا كان الراغب بالشراء هو

---

(1) د. عمار سعدون المشهداني، المصدر السابق، ص 275.

(2) د. آدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص 392-393.

(3) القرار المرقم 37/ ت ت/ 1993 في 19/ 8/ 1993، مشار اليه عند: القاضي عثمان ياسين علي، المصدر السابق، ص85.

الدائن فيعفى من التأمينات بقدر ما يعادل دينه، وفي الساعة الثانية عشر ظهرا لليوم المعين للمزايدة ينادي المنادي للدخول إلى المزايدة التي يجب ان تجري علنا، واشترط القانون ان لا تفتح المزايدة باقل من 70% سبعين بالمائة من القيمة المقدرة ثم بعد ذلك يقرر المنفذ العدل احالة العقار على المزايد الاخير ويعتبر العرض الذي لا يزاد عليه خلال خمسة دقائق نهاية المزايدة حيث يحال العقار فيها بنتيجة المزايدة اذا بلغ قيمته 80% ثمانين بالمائة فأكثر.

أما اذا لم يبلغ البدل نتيجة المزايدة 80% ثمانين بالمائة من القيمة المقدرة للعقار عند وضع اليد عليه فلا يجوز احالته وانما يصار إلى اعادة الاعلان عن بيعه ثانية ولمدة خمسة عشر يوما تبدأ من اليوم التالي لنشر الاعلان الثاني وفي هذه المرة أجاز القانون احالة العقار إلى الراغب بالشراء اذا بلغ سبعين بالمائة فما فوق أما اذا لم يبلغ العقار نتيجة المزايدة الثانية 70% سبعين بالمائة من القيمة المقدرة حين وضع اليد فلا يجوز احالته وانما يقرر المنفذ العدل اعادة تقدير العقار من قبل الخبراء والاعلان عن مزايدة مجددا. وافترض القانون عند عدم بلوغ العقار بعد المزايدة الثانية لمدة خمسة عشر يوم 70% سبعين بالمائة من القيمة المقدرة عند وضع اليد، ان التقدير لم يعد متفقا مع واقع العقار، كما اوجب بعد الاعلان الثاني ان يعاد تقدير العقار من قبل الخبراء لتقدير قيمته فاذا تم ذلك يعلن عن بيعه لمدة ثلاثين يوما ولا تفتح المزايدة باقل من 70% سبعين بالمائة ولا يحال العقار إلّا اذا بلغ 80% ثمانين بالمائة فما فوق[1].

رابعا: تبليغ المدين بالإحالة القطعية لعقاره:

بعد صدور قرار الاحالة القطعية يلزم تبليغ المدين باخبارية الاحالة التي ينبغي ان تتضمن نتيجة المزايدة، أي جريان الاحالة القطعية وبدلها واسم المحال عليه، ودعوة المدين لايفاء الدين خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ التبليغ وتنبيهه إلى ان العقار سيسجل باسم المحال عليه في حالة عدم الوفاء بالدين خلال المدة المذكورة، فاذا أدى المدين الدين مع المصاريف والفائدة ان وجدت تقرر مديرية التنفيذ فسخ الاحالة ورفع الحجز وذلك لانه بتأدية الدين تتم الغاية المتوخاة من الحجز ويحصل الدائن على حقه[2].

خامسا: الضم على بدل المزايدة بعد الاحالة القطعية:

اجاز قانون التنفيذ في المادة 97/ رابعا منه، الضم على بدل المزايدة الاخير قبل انقضاء الايام العشرة التي يبلغ المدين بالاحالة القطعية ويكلف باداء الدين خلالها اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ تبليغه والا سجل العقار باسم المشتري على ان لا يقل الضم عن خمسة من المائة من

---

(1) القاضي عبود صالح مهدي التميمي، المصدر السابق، ص184.

(2) د. سعيد مبارك، المصدر السابق، ص 224.

البدل الاخير وعندئذ يعلن عن فتح مزايدة جديدة لمدة ثلاثة ايام ابتداء من اليوم التالي لنشر الاعلان ثم تجري بعدها الاحالة النهائية، وفي حالة ازالة الشيوع يقبل الضم بنسبة 5% خمسة بالمائة من بدل المزايدة الاخير خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ الاحالة. وعند حصول الضم تفتح المزايدة لمدة ثلاثة ايام من اليوم التالي لنشر الاعلان ثم تجري بعدها الاحالة النهائية[1] وقضت محكمة استئناف منطقة بغداد بصفتها التمييزية في قرار لها(الضم على بدل المزايدة الاخير يحتاج إلى فتح باب المزايدة مجددا ولمدة ثلاثة ايام تجري بعدها الاحالة النهائية بعد ان تجري المزايدة فعلا في اليوم الاخير تطبيقا لاحكام الفقرتين (ثانيا) و(رابعا) من المادة 97 من قانون التنفيذ)[2].

وكذلك قضت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية في قرار لها(على المنفذ العدل وفي حالة ازالة الشيوع قبول الضم بنسبة 5% خمسة بالمائة من بدل المزايدة الاخيرة خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ الاحالة لذا كان عليه قبول الضم بعد التأكد من جديته)[3].

والاحالة بعد الضم على الاحالة القطعية (كسر القرار) تعتبر قائمة بالاجراءات التنفيذية المتعلقة ببيع العقار ويتعين بعدها اعادة التأمينات إلى المزايدين عدا من رست المزايدة عليه والذي عليه تسديد الثمن خلال المدة المنصوص عليها في المادة (102) من قانون التنفيذ، ويجوز الضم على بدل المزايدة التي تم بموجبها الاحالة القطعية فقط، ولا يجوز ذلك بعد حصول الاحالة النهائية حيث ان في جوازها ستكون في حلقة مفرغة لا تنتهي، هذا وقد نصت المادة (102/أولاً) من قانون التنفيذ (ان على المشتري ان يدفع بدل المزايدة ورسوم التسجيل العقاري ومصاريفه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة النهائية والا اعتبر ناكلا[4]). ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص ما قضت به محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية في قرار لها(قرار المنفذ العدل صحيح وموافق للقانون حيث تأييد بان المميز قد تخلف عن دفع بدل المزايدة اكثر من المدة المنصوص عليها في المادة 102 من قانون التنفيذ دون سبب مبرر لذا قرر تصديق القرار المميز)[5] واذا نكل المشتري الاخير عن شراء العقار المبيع في هذه

---

(1) د. عصمت عبد المجيد، المصدر السابق، ص 317.

(2) القرار المرقم 491/ تنفيذ 199 في 18/ 7/ 1990، مشار اليه عند: المحامي هادي عزيز علي، المصدر السابق، ص159.

(3) القرار المرقم 4/ هيئة تنفيذية/ 2010 في 17/ 1/ 2010، مشار اليه عند: المحامي ايقان زهير دهوكي، المصدر السابق، ص245.

(4) القاضي عبود صالح مهدي التميمي، المصدر السابق، ص190.

(5) القرار المرقم 14/ ت ت/ 92 في 9/ 7/ 1992، مشار اليه عند: القاضي عثمان ياسين علي، المصدر السابق، ص84.

الحالة يعرض العقار على المزايد الذي كف يده عن المزايدة قبل رسوها على الناكل بالبدل الذي كان قد عرضه هو بشرط ان يكون هذا قد حاز صفة المزايد أي اشترك فعلا بالمزايدة واودع التأمينات القانونية أو انه دائنا فاذا قبل المزايد الذي كف يده عن العقار بالبدل الذي كان قد عرضه هو فيقرر المنفذ العدل الزام الناكل الفرق بين البدلين من تأميناته وان لم تكف فمن امواله الأُخرى، واذا لم يرغب المزايد قبل الاخير بالبدل قبل الاخير على قبول العقار ويبقى مصرا على كف يده عن الشراء عندئذ يعلن المنفذ العدل عن بيع العقار باعلان جديد ولمدة خمسة عشر يوما تبدأ من اليوم التالي للنشر في الصحيفة وتجري المزايدة وفقا للقانون، واذا لم يحصل راغب لشراء العقار بعد النكول فتعتبر التأمينات التي دفعها الناكل عند المزايدة عائدة للمدين وتسلم إلى الدائن محسوبة على دينه ثم يعاد تقدير قيمة العقار ويعلن عن بيعه مجددا لمدة ثلاثين يوما[1].

ساساً: فتح المزايدة لعدم التسجيل:

بعد قيام من رست عليه المزايدة بتسديد بدل البيع توجه مديرية التنفيذ كتابا إلى مديرية التسجيل العقاري لتسجيل العقار باسم المشتري وفق احكام قانون التسجيل العقاري وقد تتأخر معاملة تسجيل العقار باسم المشتري بالشكل الذي يلحق ضررا به لاسباب تعود لمديرية التنفيذ أو مديرية التسجيل العقاري أو لاسباب قانونية اخرى فيحق للمشتري في هذه الحالة طلب فسخ المزايدة اذا لم يسجل العقار باسمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ دفعه رسوم التسجيل ومصاريفه ولم يكن ذلك ناشئا بسبب منه[2] وهذا ما قضت به محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية على ان (القرار غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لان المادة 104 من قانون التنفيذ اعطت الحق للمشتري بطلب فسخ المزايدة اذا لم يسجل العقار باسمه في دائرة التسجيل العقاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ دفعه رسوم التسجيل ومصاريفه طالما لم يكن ذلك ناشئا بسبب من المشتري نفسه)[3].

سابعا: تسليم العقار المبيع للمشتري:

بعد ان تنجز معاملة التسجيل في دائرة التسجيل العقاري يتعين على مديرية التنفيذ المختصة بتسليم العقار إلى المشتري خاليا من الشواغل ولهذا يجب عليها اخبار شاغل العقار بوجوب تخليته خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ فاذا انتهت المدة المذكورة دون تسليم العقار فتقوم مديرية التنفيذ بالتخلية الجبرية ما لم يمنع ذلك قانون آخر[4].

---

(1) القاضي عبود صالح مهدي التميمي، المصدر السابق، ص192.

(2) د. سعيد مبارك، المصدر السابق، ص233.

(3) القرار المرقم 67/ ت ت/ 2001 في 26/ 6/ 2001، مشار اليه عند: القاضي عثمان ياسين، ص90.

(4) د. سعيد مبارك، المصدر السابق، ص334.

الخاتمة

بعد أن انتهيت من كتابة بحثي بعنوان (حبس المدين والحجز على امواله وفقاً لقانون التنفيذ العراقي) فقد خلصت الى بعض الاستنتاجات والتوصيات والتي يمكن ايجاز مضامينها في مايلي:

أولا: الاستنتاجات:

1- أن مديرية التنفيذ تضع أمام المدين خيارين فهو أما أن يمتثل الى دعوتها له عند تبليغه بمذكرة الاخبار بالتنفيذ، فيحضر أمامها ويسدد الدين المترتب بذمته خلال المدة الي حددها القانون دفعة واحدة أو تقديم تسوية مناسبة بالموضوع واطلق قانون التنفيذ على هذه الحالة بالتنفيذ الرضائي وإما يتخلف عن الحضور امامها خلال المدة القانونية أو يحضر ويمتنع عن تسديد الدين بأي وجه من وجوه وهنا تلجأ مديرية التنفيذ الى ألاساليب التي يرسمها قانون التنفيذ بطريقة التنفيذ الجبري.

2- يعتبر حبس المدين والحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة والحجز على راتبه ومخصصاته، من صور التنفيذ الجبري.

3- لا يجوز حبس المدين والحجز على أمواله إلا بناءً على طلب من الدائن.

4- حبس المدين لا يجوز إلا بقرار من المنفذ العدل أن كان قاضياً وان لم يكن قاضياً يعرض الامر على قاضي البداءة الاول ضمن الرقعة الجغرافية لمديرية التنفيذ للنظر في امر حبسه من عدمه.

5- قرار حبس المدين يكون قابلا للطعن أمام محكمة الاستئناف بصيغتها التمييزية خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار.

6- لا يجوز أن تزيد مدة الحبس التنفيذي على أربعة أشهر ماعدا حالة امتناع المدين عن تسليم الصغير الذي صدر حكم بتسليمه.

7- بيع اموال المدين المنقولة وغير المنقولة لا تتم الا عن طريق المزايدة العلنية.

8- عند وضع الحجز التنفيذي على أموال المدين المنقولة يتم تبليغ المدين بوجوب دفع الدين المترتب بذمته خلال ثلاثة ايام اعتباراً من اليوم التالي للتبليغ وإلا ستباع امواله المحجوزة.

9- عند وضع الحجز التنفيذي على أموال المدين غير المنقولة يتم تبليغه بوقوع الحجز على عقاره ويطلب منه دفع الدين المترتب بذمته خلال عشرة أيام تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه والا سيباع عقاره المحجوز.

10- يتم تبلغ المدين بإحالة عقاره احالة قطعية بموجب مذكرة الاخبارية الثالثة ويطلب منه تسديد الدين خلال عشرة ايام.

11- بعد أن يتم إجراء المزايدة وبيع عقار المدين واحالته احالة قطعية على المشتري يتم تبليغ المدين بإحالة عقاره احالة قطعية بموجب مذكرة الاخبارية الثالثة فتطلب منه مديرية التنفيذ الحاجزة دفع الدين المترتب بذمته مع المصاريف خلال عشرة ايام اعتباراً من اليوم التالي لتبليغه ولا يسجل العقار باسم المشتري.

ثانيا: التوصيات:

أن قانون التنفيذ الحالي قد صدر عام 1980 في ظروف كانت الديون لا تصل لمبالغ طائلة فكان بالامكان الضغط على المدين في حال إمتناعه عن تسديد الدين رضاء، بحبسه المدة المقررة قانوناً وهي (الاربعة أشهر) أو حجز خمس راتبه أو حجز جزء من أمواله في حين نلاحظ في الوقت الحاضر من خلال الواقع العملي في المحاكم ومديريات التنفيذ بأن الديون تتضمن مبالغ طائلة لا يمكن أن يتم استحصالها من خلال الحجز على خمس راتب المدين والضغط عليه بحبسه لمدة شهر أو شهرين أو اربعة أشهر، مما يفوت على الدائنين الحصول على حقوقهم ولهذا سميت مديرية التنفيذ بـ (مقبرة الاحكام) لذا اوصي:

أولاً: أن يتم زيادة الحد الاعلى لحبس المدين الى سنة واحدة بدلا من أربعة اشهر.

ثانياً: الغاء الفقرة الخاصة بمنع حبس المدين الذي يتقاضى راتباً من الدولة أو القطاع الاشتراكي لانه قلما نجد شخص في مجتمعنا لا يتقاضى راتباً من جهة حكومية.

ثالثاً: الغاء الفقرة ثالثاً من المادة 40 من قانون التنفيذ والخاصة بمنع حبس المدين لأكثر من مرة.

رابعاً: تعديل الفقرة اولاً من المادة 41 من قانون التنفيذ وجعلها على الوجه التالي (اذا لم يكمل الثامنة عشر من عمره أو جاوز السبعين سنة) بدلا من (ستين سنة) لان قانون التنفيذ يهدف الى صيانة حقوق المواطنين. ومن الله التوفيق.

المصادر

أولا: القران الكريم.

ثانياً: الكتب القانونية:

1. د. أدم وهيب النداوي– شرح قانون البيانات والاجراءات دراسة مقارنة– مكتبة دار الثقافة والنشر– ط1– عمان 1998.

2. القاضي ستار صوفي حامد– احكام الحجز التنفيذي– مؤسسة .O.P.L.C للنشر– ط1– دهوك– 2007.

3. د. سعيد مبارك– احكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980– طبعة جديدة مكتبة السنهوري للنشر– بغداد– 2012.

4. د. عباس العبودي– تاريخ القانون– دار الثقافة– عمان 1988.

5. د. عباس العبودي– شرح احكام قانون التنفيذ– دراسة مقارنة– ط1 دار الثقافة والنشر– عمان– 2004.

6. د. عبدالهادي العلاق– احكام قانون التنفيذ– ط1– بغداد– 2007– دون ذكر اسم المطبعة.

7. د. عبود صالح مهدي التميمي– شرح قانون التنفيذ– الطبعة الاولى مطبعة الخيرات– بغداد– عام 2000.

8. د. عصمت عبدالمجيد– تنفيذ الاحكام والمحررات– ط1– منشورات جامعة جيهان الاهلية– اربيل– عام 2012.

9. د. عمار سعدون حامد المشهداني– شرح قانون التنفيذ– دار ابن الاثير للنشر– جامعة الموصل– 2012.

10. محامي فوزي كاظم المياحي– التنفيذ الجبري وفقاً لقانون التنفيذ العراقي– مطبعة دار الكتب والوثائق– بغداد– 2012.

11. د. محمود محمد كيلاني– قواعد الاثبات واحكام التنفيذ– المجلد الرابع دار الثقافة والنشر– عمان– 2013.

12. مدحت المحمود– شرح قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 وتطبيقاته العملية– منشورات الدائرة القانون (20) بغداد– 1992.

13. د. مفلح عواد القضاة– اصول التنفيذ– دراسة مقارنة– ط1– دار الثقافة لنشر– عمان– عام 2008.

ثالثاً: مجاميع الاحكام:

1. المحامي ايفان زهير عبدالرحمن الدهوكي- المبادئ القانونية في قرارات محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية- قسم قانون التنفيذ للسنوات 2008- 2011- الجزء الاول- ط1- مطبعة هاوار- دهوك- 2012.
2. المحامي باسم محمد علي الخفاجي؛ المحام والمترجم القانوني دريد سليمان الجنابي- قانون التنفيذ في قرارات محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية. مطبعة شركة مجموعة العدالة للطباعة والنشر- دون ذكر السنة.
3. المحامي هادي عزيز علي- المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف بغداد بصفتها التميزية- قانون التنفيذ- الجزء الاول- مطبعة الزمان- بغداد- 1998.
4. القاضي عثمان ياسين علي- المبادئ والتطبيقات القانونية في قرارات محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية- قسم قانون التنفيذ- من سنة 1992- 2009- ط2- اربيل- 2010.

رابعاً: القوانين:

1. قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980.
2. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.
3. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
4. قانون محاماة اقليم كوردستان رقم 17 لسنة 1999 المعدل.